الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques et
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضـــــــوع

مسؤولية مدقق الحسابات في الكشف عن الغش وفق معايير التدقيق الدولية

مشروع مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة المـــاستر في العلـوم الماليـة و المحاسبيـــــة

تخصص:تدقيـــق محاسبـــي

إعداد الطالبة:
منصور نوال

إشراف الدكتور:
نور الدين أحمد قايد

الموسم الجامعي:2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن النشاط الصناعي والتجاري في الجزائر تطور منذ الاستقلال ، حيث أن بناء نظام اقتصادي قائم بذاته يتطلب إنشاء عدة هياكل إقتصادية قاعدية تكفل السير الحسن للإقتصاد، وقد عملت الجزائر على نقل مسؤولية تنمية وإدارة اقتصادها إلى المؤسسات العمومية والخاصة والتي أنشأت استجابة لهذا المطلب ، ونظرا لاتساع النشاط الاقتصادي جعل جل المشاريع تعاني من مشاكل كثيرة منها مشكلة الافتقار إلى الجهاز الإداري التي تتوفر فيه صفات الكفاءة والخبرة والأساليب العلمية الحديثة وفي بعض الأحيان ضعف روح المسؤولية وسوء التنظيم والتداخل بين المسؤوليات والوظائف وضعف الجهاز المحاسب ي، وأصبح على الهؤسسات معرفة ما يدور حولها والبحث عن مهارات والكفاءات المناسبة.

وحتى تتمكن المؤسسة الاقتصادية من مواجهة المنافسة والحفاظ على حصتها في السوق عليها معرفة وضعيتها المالية مما يتطلب ضرورة وجود نظام تدقيق جيد، ومهنة تدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة ولها مسؤوليات مهنية، وهناك تغيرات كثيرة وكبيرة في الإطار الفكري أو أسلوب ممارسة العمل المهني، وقد تعتمد الكثير من الدول بموجب قانون مهنة المحاسبة والتدقيق إجبار الشركات والمدققين المحاسبين القانونين بتطبيق نظام محاسبي مالي ومعايير التدقيق الدولية عند التدقيق.

ورغم تدخل المشرع لتحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف إلا أن الشركة كانت بحاجة لرأي شخص مستقل يتمتع بالخبرة و المهارة والتدريب لمراقبة وتقييم جميع التسجيلات الأمور المالية والمحاسبية وحتى الإدارية أيضا التي يقوم بها مجلس الإدارة ومنه بدأت تظهر الحاجة لمدققي الحسابات خارجيين نظرا لخبرتهم في فحص والمصادقة على الحسابات ، وبالتالي إجبارية الشركة منح المدقق معلومات دقيقة وذات مصداقية لإبداء رأي مستقل من خلال مطابقتها لمعايير موضوعية بغرض التأكد من صحتها ومصداقيتها مدى احترام الإجراءات التي تتبعها إدارة الشركة .

إن قضية الغش والتلاعب تعتبر من أكثر القضايا إشارة للجدل والضغوط التي تواجهها مهنة التدقيق في معظم دول العالم ، وقد اعتبر الغش أهم تهديدات تواجهه شركات أفرادها في منظمات وجمعيات

فنية وذلك للمحافظة على المهنة و الرفع من المستوى الثقافي والفني لأعضائها وخاصة بوضع المعايير والمبادئ والمقاييس التي تحكم المهنة وممارستها وإحداثها وفقا للظروف والتطورات الاقتصادية ، ولعل أهم التطورات في وقتنا الراهن محاولات لتوحيد النظام المالي والمحاسبي الجديد وتوافقها مع ما يسمى بالمعايير المحاسبة الدولية إن المعايير التدقيق الدولية التي تحاول توحيد جميع الإجراءات والمسؤولي ات والواجبات المدقق في الوقت الحاضر.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى نجحت معايير التدقيق الدولية في التعريف بمسؤولية مدقق الحسابات في الكشف عن الغش؟**

من خلال هذا السؤال يتم طرح أسئلة فرعية هي:

- ما هي مسؤولية مدقق الحسابات؟
- كيف تعمل معايير التدقيق الدولية على كشف الغش؟
- ما هو التنظيم القائم في الجزائر لمسؤولية المدقق؟

- **فرضيات البحث:**

بعد القيام بدراسة تمهيدية للبحث يقوم على الفرضيات التالية:

- مدقق الحسابات يتحمل إلا المسؤولية المدنية.
- الإفصاح عن معايير تدقيق دولية على المستوى العالمي.
- تنحصر دراستنا على مسؤولية مدقق حسابات في الكشف عن الغش.

- **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على كفاءة مدققي الحسابات وفق المعايير الدولية للتدقيق وقد حاولنا أن يكون البحث مختصر وواضحا قدر الإمكان، ويجب أن يجمع بين الجوانب العلمية والعملية، حتى يستفيد منه المطلع.

-أسباب اختيار البحث:

الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا البحث هي:

- تخصص دراستنا في التدقيق المحاسبي سمحت لنا باختيار هذا الموضوع.
- مهنة المدقق تبقي جديدة وغير معروفة بالنسبة للمجتمع الجزائري.

كثرة الفساد أدى إلى حل الشركات.

- انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة مما يجب عليها ضرورة تطبيق معايير الدولية للمحاسبة ومعايير الدولية للتدقيق.
- عدم كفاية الدراسات في هذا المجال و تبقي هذه الدراسة جديدة.

-المنهج المستخـــدم:

في كل دراسة يجب إتباع منهج معين ويجب أن يتجانس ويتوافق مع البحث، وفي بحثنا هذا نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض المعايير الدولية للتدقيق التي تخص مسؤولية المدقق وتحليلها من خلال مقارنتها بدراسة بمكتب مدقق حسابات.

-صعوبات البحث:

من خلال بحثنا هذا واجهنا بعض الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع التي تخص معايير التدقيق الدولية.
- قلة البحوث الجامعية في ميدان التدقيق خاصة التي تبين لنا واقع التدقيق في الجزائر.
- قلة المراجع التقنية التي تخص حالة الجزائر.

-تقسيمـــات البحث:

لقد حاولنا دراسة مسؤولية المدقق من منظور معايير التدقيق الدولية فإننا قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية وهي:

تناولنا في الفصل الأول عموميات حول مهنة مدقق الحسابات، وفي هذا تطرقنا إلى ماهية التدقيق الذي يحتوي على التطور التاريخي للتدقيق وتعريف التدقيق وأهدافه وأنواع التدقيق وفي المبحث الثاني إلى مهنة مدقق الحسابات والذي تناولنا فيه مفهوم مدقق الحسابات وممارسة المهنة وكذلك خصائص السلوك الأخلاقي والحقوق والواجبات ثم استقلالية والأتعاب وفي المبحث الثالث إلى مسؤولية مدقق الحسابات الذي يحتوي على تطور معنى المسؤولية ومسؤوليات مدقق الحسابات ومسؤولية المدقق عن الغش عند تدقيق البيانات المالية، وفي الفصل الثاني نتناول فيه صلب الموضوع والمتمثل في مسؤوليات المدقق وفق معايير

التدقيق الدولية بعد ذكر ماهية معايير التدقيق الدولية التي تحتوي على مفهوم معايير التدقيق والهيئات الصادرة للمعايير وأهداف وأهمية معايير التدقيق الدولية وتقسيمات معايير التدقيق الدولية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني المعايير الدولية لمسؤولية المدقق وفي المبحث الثالث مسؤولية المدقق في دراسة الغش عند تدقيق البيانات المالية، والفصل الثالث تضمن محافظ الحسابات في الجزائر تناولنا في المبحث الأول المعنون بالإطار النظري لمحافظ الحسابات ويحتوي على كيفية الإعتماد لممارسة المهنة وخطوات عمل محافظ الحسابات وكذلك شروط ممارسة مهنة وكيفية التعيين مدقق حسابات في الجزائر ومهامه مسؤولياته، وتقرير محافظ الحسابات في المبحث الثاني يحتوي على معايير التقرير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها ثم نموذج عن تقرير محافظ الحسابات وفي الأخير مقارنة التشريع الجزائري مع معايير التدقيق الدولية.

الفصل الأول:
عموميات حول مهنة مدقق الحسابات

تمهـــيـــد:

إن التدقيق له أهمية بالغة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي نتيجة جملة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في العالم، وقد شهد التدقيق تطورا كبيرا من عدة نواحي، مثل ضرورة وجود مدقق لكل مؤسسة لمحاولة تقليص الانحرافات التي من الممكن أن تظهر عند ممارسة الأنشطة، وعليه كان لازما فرض بصورة إجبارية واختيارية تعيين المدقق على المؤسسات بهدف إبداء رأيه بصورة مستقلة ومحايدة على القوائم المالية والمركز المالي ونتيجة الأعمال، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تطور التدقيق وذكر أهم تعريفات كما سنعرض مهنة مدقق الحسابات ونختمها بمسؤوليات المدقـــق.

المبحث الأول: ماهية التدقيــق

قبل التطرق إلى مهنة مدقق الحسابات يجب أن نبين أهم مراحل تطور التدقيق وأهم التعاريف وكذلك ذكر أنواعه وأهدافه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق

التدقيق كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية AUDIRE "يستمع" أي تعني الشخص الذي يقول بصوت عال، وقد نشأت هذه المهنة من القدم إذ أن الفراعنة في مصر والإمبراطوريات القديمة بابل وروما واليونان وكانت تحقق في صحة الحسابات عن طريق الاستماع إلى المدقق الساحات العامة حول الإيرادات والمصروفات كما وان الخليفة عمر بن الخطاب (ر ض) قد جعل مواسم الحج فرصة لعرض حسابات الولاة وتدقيقها، علما أن التدقيق كان يشمل المراجعة الكاملة 100% وكان غرضه الرئيسي اكتشاف الغش والخطأ ومحاسبة المسئولين عنها، وقد لخصت أهداف التدقيق في ذلك الوقت ، عند ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وتطور الصناعة والتجارة والزيادة في أنشطة المؤسسات وزيادة الفجوة بين المالكين والإدارة المحترفة وتطور النظام الضريبي، فان الهدف الرئيسي للتدقيق لم يتغير وهو اكتشاف الغش والخطأ ولكن التغيير المهم الذي طرأ خلال هذه الفترة الغاية 1850 م هو الاعتراف والرغبة بوجود نظام محاسبي لأجل التأكد من دقة القوائم المحاسبية لأجل منع الغش والخطأ، والتغيير الأخر كان الاعتراف بوجود الحاجة لتدقيق القوائم المحاسبية من قبل شخص مستقل ومحايد، وقد نص صراحة على ذلك قانون الشركات الانجليزي لسنة 1862م، الأمر الذي أدى إلى تطوير مهنة التدقيق وضرورة وجود أشخاص مؤهلين ومدربين للقيام بهذه المهمة في هذه الفترة لم يتم الاعتراف بأهمية الرقابة الداخلية بسبب الاعتقاد السائد في ذلك الوقت بان الرقابة تتم بواسطة القيد المزدوج بالإضافة إلى أن التدقيق كان تدقيقا تفصيليا ولجميع العمليات ولكن بتقدم الزمن وزيادة حجم العمليات وتطور الأنظمة المحاسبية بدأ الاعتراف والقبول بواسطة العينات وخصوصا بعد قضية (البنك العام) في بريطانيا لسنة 1895م إذ بين القاضي أثناء حكمه في هذه القضية وبالتالي:(في حالة عدم

وجود شك في العمليات ، فان الاستفسارات القليلة تصبح معقولة ومقبولة ، ولهذا فان رجال الأعمال عندما يختارون بعض الحالات فلهم الحق من القول أن الحالات الأخرى صحيحة) ، أما الفترة من 1900-1933م اعترف كتاب المحاسبة والتدقيق بضرورة أهمية الرقابة الداخلية وفائدتها للمؤسسات، أما الفترة بعد سنة 1933م فقد شهدت شبه إجماع وخاصة بعد الحالة القضائية في سنة 1939م في الولايات المتحدة.[1]

المطلب الثاني: تعريف التدقيق وأهدافـــه

تعريف التدقيق: سنحاول تقديم بعض التعاريف التي قدمت إلى التدقيق

- عرفته الجمعية المحاسبية الأمريكية على ان ه: "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعينة".[2]

وعرف كذلك " جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفا والتقرير عن ذلك".[3]

- عرفت منظمة العمل الفرنسي ا لتدقيق على انه :" مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل استنادا على معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم."[4]

" اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستغل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام القواعد والقوانينوالمبادئ المحاسبية المعمول بها في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة ".[5]

---

[1] هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 17.

[2] عبد الفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة علي حسن، أسس المراجعة، لدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004،ص13.

[3] الفين ارينز، جيمس لوبك، تر: محمد عبد القادر الدسيطي ، المراجعة، دار المريخ للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية،2004، ص21.

[4] طواهر محمد التهامي وصديقي مسعود، مراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص9.

[5] المرجع نفسه، ص10.

"فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت ذلك".[1]

"هو عملية منتظمة لتجميع الأدلة والقرائن الكافية والمقنعة وتقييمها بطريقة موضوعية بواسطة شخص مؤهل ومستقل لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى تمثيل وتطابق المعلومات المتعلقة بوحدة الاقتصادية للواقع بدرجة معقولة في ضوء المعايير المحددة وتبليغ هذا الرأي للمهتمين بشؤو ن الوحدة الاقتصادية لمساعدتهم في اتخاذ القرارات".[2]

1 -**أهداف التدقيق:** وتتمثل فيما يلي:[3]

1- أهداف تقليدية: وهي

- التأكد من صحة البيانات المحاسبة ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأى فني استنادا إلى أدلة وبراهين عن عدالة القوائم المالية.
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات المحاسبية من الأخطاء وغش.
- التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء من خلال التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة.
- مساعدة الدوائر المالية في تحديد الوعاء الضريبي.
- مساعدة الجهات الحكومية الأخرى في تخطيط الاقتصاد الوطني.

[1] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ،2003، ص11.

[2] منصور أحمد البدوي، شحاته السيد شحاته، الإتجهات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر،2002، ص13.

[3] حسين القاضي، حسين دحدوح، أساسيات التدقيق في ضل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،1999، ص15.

2- أهداف حديثـــــة: وهي

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتحديد انحرافاتها وأسبابها.

- تقسيم الأداء بالنسبة للوحدات الاقتصادية.

- تحقيق أقصى كفاية اقتصادية.

- تحقيق أقصى رفاهية لجميع أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

1- من حيث القائم بعملية التدقيق: وينقسم إلى نوعين أساسين:[1]

- **التدقيق الخارجي** : وهو التدقيق الذي يتم بواسطة طرف من خارج المنشأة أو الشركة حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشاة.
- **التدقيق الداخلي:** نشأت بناءا على احتياجات الإدارة لإحكام عملية الرقابة على المستويات التنفيذية فهو أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق تدقيق العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى.

2- من حيث حجم التدقيق: يقسم إلى نوعين أساسين[2]

- **تدقيق كامل** : وهي التي تتضمن فحص وتدقيق جميع العمليات التي تمت في المنشاة خلال فترة المحاسبة بمعنى أن يكون تدقيق شامل للعناصر والنواحي التالية:

- جميع العمليات المالية الصغيرة و الكبيرة على حد سواء.

- جميع الحسابات التي تتضمنها دفاتر الأستاذ على اختلاف أنواعها.

- جميع المستويات المحاسبية التي تمت خلال الفترة.

[1] عبد الفتاح الصحن، محمد سمير الصبان وشريفة علي حسن، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمد السيد سرايا، أـــصول القواعد والمراجعة والتدقيق، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص 42.

- جميع المستندات والأوراق والملفات والسجلات والدفاتر.

- **تدقيق جزئي:** والذي يتضمن بعض العمليات المعنية في شكل عينات ممثلة لمختلف ما تم من عمليات خلال الفترة التنفيذية هذا الأسلوب قد يختار المراجع:

- بعض القيود لبعض العمليات دون غيرها.

- عمليات أيام معينة دون باقي الأيام.

- عينات من عمليات الإيرادات أو المصروفات.

3- من حيث مدى الإلزام في التدقيق: وينقسم إلى قسمين هما[1]

- **التدقيق الإلزامي:** هو التدقيق ملزم بنص القوانين في الدولة المعنية ومثال ذلك القوانين المنظمة لشركات المساهمة في مختلف الدول فمن أهم ما تنص عليه هذه القوانين ضرورة تعيين مدقق حسابات أو ما يعرف بمراقب حسابات قانوني للشركة يتولى المدقق حساباتها وقوائمها المالية.

- **التدقيق الاختياري:** وهو الذي يتم بدون إلزام معين بقانون أو بلائحة معينة، ومثال ذلك

- تدقيق وفحص عمليات الخزينة في فترة معينة.

- تدقيق وتدقيق حسابات عمليات المخازن المختلفة.

- تدقيق بعض عمليات الشراء دون غيرها أو بعض عمليات المبيعات دون غيره ا.

- تدقيق أوراق ومستندات بعض المناقصات التي تمت خلال فترة ما.

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص43.

4- **من حيث توقيت التدقيق:** ينقسم إلى [1]

- **تدقيق مستمر:** هو التدقيق الذي يتم لعمليات المنشاة خلال السنة المالية سواء كانت بطريقة منتظمة أو غير منتظمة خلال أيام معينة على مدى الفترة وهذا النوع من التدقيق يتبعه المدقق بصفة خاصة في حالة:

- ما إذا كانت المنشاة تتميز بكبر الحجم وعملياتها كبيرة ومتعددة.

- توافر عدد كبير من مساعدي المدقق الأمر الذي يمكنهم من التردد على المنشاة بصفة مستمرة.

- عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته.

✓ **مزايا التدقيق المستمر:**

- معالجة الأخطاء أولا بأول بمجرد اكتشاف دون الانتظار حتى نهاية السنة.

- المساعدة في حل أي مشاكل بمجرد ظهورها دون الانتظار فترة طويلة بعد نهاية السنة المالية.

- المساعدة في زيادة نطاق الفحص والتدقيق.

- الانتهاء من عملية التدقيق في وقت مناسب دون الانتظار فترة طويلة بعد نهاية السنة المالية.

✓ **عيوب التدقيق المستمر:**

- قد يحدث نوع من التلاعب بعد أن ينتهي المدقق من التدقيق حيث م ن الطبيعي في ظل هذه الحالة إلا يقوم المدقق بالتدقيق ما قام بالتدقيق مرة ثانية أخرى.

- قد يؤثر تردد المدقق بصفة دائمة ومستمرة لفحص ما تم ومراجعة الأعمال إلى ارتباك العمل بين العاملين في المنشاة خاصة إذا قام بزيارتها في أوقات العمل غير المناسبة.

- كثرة تردد المدقق على المنشاة بصفة مستمرة قد تنشئ نوع من علاقات الصداقة بين المدقق ومساعديه وبين العاملين في المنشاة مما قد يؤثر في بعض الأحيان على مبدأ أو صفة الحياد التي يجب أن يتمتع بها.

[1] المرجع السابق، ص ص 47 - 49.

- **تدقيق نهائي:** هو الذي يبدأ بعد انتهاء إدارة الحسابات من أعمالها وإعداد القوائم والحسابات الختامية العديد من المنشاة والشركات بما لا يتوفر لديه الوقت الكافي على مدار السنة لممارسة التدقيق المستمر.

✓ **مـــزايـــاه:**

– يفضلها كثير من المدققين الذين يتعاملون مع العديد من المنشآت والشركات بما لا يتوفر لديها الوقت الكافي على مدار السنة لممارسة أسلوب التدقيق المستمر.

– يفضلها المدقق لأنها عملية واقعية وتتيح له الفرصة لتنسيق الوقت بينه وبين مساعديه.

– تصلح لتدقيق عمليات وحسابات المرشآت صغيرة الحجم والتي لا تستغرق وقتا طويلا.

– تقضي إلى حد كبير على حالات التلاعب أو التغيير التي قد تتم أو ترتكب في حالة التدقيق المستمرة لأن التدقيق يتم بعد انتهاء جميع العمليات وإعداد القوائم والحسابات الختامية.

✓ **عيـوبـه:**

– يعتبر التدقيق غير شامل في الغالب لان المدقق عادة يختار عينات من كل نوع من العمليات ويترك باقي العمليات دون التدقيق.

– لا تصلح للمنشات الكبيرة فقد يستغرق التدقيق وقتا طويلا يزيد عن الحدود المتعارف عليها.

– يغلب عليه الأسلوب العلاجي وليس الوقائي لأنها تعمل على كشف الأخطاء الانحرافات بعد وقوعها فعلا وبعد انتهاء السنة المالي.

-أنواع تقسيم التدقيق الحديـــث[1]

أ- تدقيق البيانات المالية : وهو مرجع وتقييم الأدلة حول البيانات المحاسبية وتمثل الميزانية العامة في حساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وغيرها من الكشوفات المالية مأخوذة ككل لأجل التمكن من

[1] هادي التميمي، المرجع السابق، ص ص23-24.

إعطاء الرأي من عدالة المركز المالي كما بتاريخ الميزانية وان حساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية تمثل النشاط لسنة أو الفترة المنتهية بذلك التاريخ وان الإيضاحات المرفقة مع البيانات المالية الكافية، هذا النوع من التدقيق يتم من قبل شخص مستقل ومحايد مؤهل ومتدرب علميا وعمليا ومجاز للممارسة في مهنته أما المستفيدون من هذه البيانات المالية لأجل اتخاذ القرارات على أساسها وهم على سبيل المثال:- الإدارة – الأسواق المالية – بعض دوائر الدولة – المحللون الماليون.

ب- تدقيق الرقابـــة: وهو ذلك النوع من التدقيق لأجل التأكد من أن السياسات والتعليمات والقوانين الموضوعة من قبل هيئة معنية قد تم تطبيقها بصورة أصولية وعلى سبيل المثال التفتيش الذي يقوم به البنك المركزي على البنوك التجارية للتأكد من أن تعليمات وقوانين البنك المركزي قد تم تطبيقها بصورة صحيحة أو التدقيق الذي تقوم به السلطات للتأكد من أن إجراءات الجودة التي وضعتها مؤسسة التدقيق نفسها أو الجمعيات المهنية قد طبقت بصورة جيدة.

ج- تدقيق النشـاط : يشمل الحصول وتقييم القرائن والأدلة حول الكفاءة والفاعلية لنشاط المؤسسة والخاص بعملية معينة وفي بعض الأحيان يسمون هذا النوع من التدقيق تدقيق الانجازات أو تدقيق الإدارة، ويشمل هذا النوع من التدقيق ربما جميع الأنشطة وعلى سبيل المثال كل الفرع أو خط الإنتاج أو جزء من النشاط وعلى سبيل المثال: قسم المبيعات أو المشتريات أو المخازن أو التسويق.

المبحث الثاني: مهنة مدقق الحســـابات

المهنة هي عمل يعتمد على إستخدام المعرفة الخاصة بأحد فروع العلم في التطبيق على شؤون الآخرين أو في ممارسة فن ما يعتمد على هذه المعرفة.

المطلب الأول: مفهوم مدقق الحسابات وممارسة المهنة

1- مدقق الحسابات : هو أن المدقق (منشأة المحاسبة القانونية) ليس ضامنا أو مؤمنا على القوائم المالية، بل إن من المتوقع أن يسلك المدقق مسلكا فيه من الشك المنهجي والعناية اللازمة لكن لن يصل إلى الكمال.

- محافظ الحسابات هو "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[1]

2- ممارسة المهنة : من حيث المبدأ كانت المهنة منوطة بشخص طبيعي لديه التأهيل العلمي والعملي المناسبين، ويتمتع باستقلالية يتمتع بنزاهة ومصداقية وموضوعية على كل الأعمال التي يقوم بها ولعل القوانين الوضعية في كثير من دول العالم سايرت هذا المنطق عند إشارتها إلى المواد القانونية الناظمة لممارسة مهنة المحاسبة القانونية إذ أن المسؤولية الأخلاقية والمهنية والقانونية تقع عادة على الشخص الطبيعي الذي يتركب من لحم و دم لكن ضخامة حجم المشروعات الخاضعة للتدقيق جعلت من الصعوبة أن يتمكن شخص واحد من انجاز تدقيق مشروع واحد بفعالية ، بل أن ذلك يحتاج إلى عمل فريق يضم عدة أشخاص، كما أن التعامل مع العملاء والمنظمات والدوائر الحكومية والرسمية والمهنية ، يحتاج إلى مقر دائم والى وجود أشخاص مسؤولين قادرين على اتخاذ القرارات مما يجعل وجود مدقق قانوني يعمل بمفرده لا يلبي متطلبات سوق التدقيق المعاصر الذي يحمل في طياته مخاطر مختلفة في طليعتها خطر المقاضاة، مما يحتاج إلى تخطيط للعمل وإشراف كاف

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 42، المادة 22، القانون 01/10، الجزائر، 2010، ص 7.

على أعمال الفريق الذي ينفذ عملية التدقيق ، لذا فإننا نجد في سوق التدقيق المعاصر عددا من الأشكال القانونية التي تمارس التدقيق من خلالها وهي:- الشخص الطبيعي الذي يعمل بمفرده وقد يساعده بعض المساعدين.

- شركة التضامن التي تجمع بين عدد من المحاسبين القانونيين ويتحملون المسؤولية بالتكافل والتضامن.

- الشركات المساهمة العامة والتي تمتاز بالفصل بين أصحاب الشركة المساهمين من جهة والمحاسبين القانونيين الممارسين من جهة أخرى، حيث تتحد مسؤولية المساهمين بما يملكونه من رأس المال فقط، ومازال هذا الشكل ممنوعا قانونا نظرا للطابع الشخصي الذي يقتضيه عمل المحاسبين القانونيين.

- الشركات المساهمة وما تزال هذه الشركات قليلة الانتشار في مجال المحاسبة القانونية.

- شركات ذات مسؤولية محددة، يسمح بممارس تها للمحاسبة القانونية في الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى.

- شركات تضامن ذات المسؤولية المحددة وهي الشركات الأكثر شيوعا في مجال التدقيق يتحمل فيها الشريك مسؤولية مطلقة عن الأعمال التي يمارسها شخصيا أو تتم بإشراف من قبل أشخاص آخرين تابعين له، إلا انه ليس مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها شركاء آخرون.[1]

[1] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع الحسابات المتقدمة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 75.

المطلب الثاني: خصائص السلوك الأخلاقي والحقوق والواجبات

1- خصائص السلوك الأخلاقي : تتمثل الخصائص والقيم التي يجب إن تتوافر في السلوك الأخلاقي لكافة الأفراد على النحو التالي:[1]

- الأمانة: حيث يجب على المرء أن يكون صادقا صريحا مباشرا ونزيها، لا يسرق لا يغش لا يخدع ولا يراوغ.
- الاستقامة: بحيث يجب على الشخص أن يكون صاحب مبدأ أمينا مرفوع الرأس شجاعا، يعمل بما يقتنع به، بحيث لا يكون بوجهين ولا يتبع مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.
- حفظ الوعد: حيث يتعين على الفرد أن يكون محل ثقة يحفظ العهد ينفذ الالتزامات يقوم باحترام الاتفاقات بحيث لا يفسر الاتفاقات على نحو غير مناسب أو على نحو متقيد حرفيا بالقانون بحيث لا يقوم أساسا منطقيا لإيجاد أعذار وتبريرات لخرق التعهدات.
- الولاء والإخلاص: يجب على الشخص أن يكون مخلصا للعائلة والأصدقاء والعملاء والوطن، ولا يفصح عن معلومات تمثل أسراره وفي الإطار المهني يحافظ على القدرة الخاصة بالتوصل إلى الحكم المهني المحايد مع تجنب التأثيرات غير الملائمة وتعارض المصالح.
- العدالة: يجب أن يكون الشخص عادلا متفتح الذهن لديه القدرة على الاعتراف بالأخطاء، وعندما يكون ذلك ملائما يقوم بتغيير الاتجاهات والاعتقادات والبرهنة على الالتزام بالعدالة، معاملة الأفراد على نحو متكافئ مع تقبل الاختلاف، وإلا يحصل على مزايا من الأخطاء من الآخرين.
- الاهتمام بالآخرين: يجب على المرء أن يكون عطوفا، كريما، لديه القدرة على العطاء ، ويكون في خدمة الآخرين مع مساعدة الذين هم بحاجة للمساعدة دون إيذائهم.

[1] آمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 424-427.

- احترام الآخرين: يجب أن يبرهن الشخص على احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية وحق الاختيار لكل الأفراد، وان يكون لطيفا مشجعا ومهذبا، ويقدم للآخرين المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات تتعلق بحياتهم، وإلا يتكبر وإلا يتورط في متاعب للآخرين، مع عدم الحط من قدرة الآخرين.
- أن يكون مواطن صالحا: يلتزم بالقوانين، وإذ كان القانون غير عاد ل وممارسة كافة الحقوق الديمقراطية وامتيازات الاستجابة (التصويت والتعبير عن الرأي الرسمي)، وان يكون ذو ضمير اجتماعي ومشاركا في الخدمة العامة، وعندما يكون في مركز قيادي ينبغي العمل على احترام العملية الديمقراطية في اتخاذ القرار وتجنب السرية غير الملائمة و حذف المعلومات، والتأكد من توافر المعلومات لدى الآخرين بما يمكنهم من القيام بالاختيار الجيد وممارسة حقوقهم.
- المثابرة والسعي والتفوق : يجب على المرء أن يكون مثابرا ويسعى للتفوق في كافة الأمور، وعند مقابلة المسؤوليات الشخصية والمهنية يتعين أن يكون مجتهدا وجديرا بان يعتمد عليه من قبل الآخرين، ومجدا وملتزما، مع التعهد بالقيام بكافة المهام بأقصى ما يستطيع ، والمحافظة على الكفاءة وإلا يكن شخصا وسيطا يعمل للفوز بأي تكلفة.
- المساءلة: يتعين على الشخص أن يكون جديرا بالثقة، وتحمل مسؤولية القرارات المتعلقة بالنتائج المستقبلية الصحيحة منها والخاطئة.

2 **حقوق وواجبات المدقق:**

✓ **الحقوق:** يتمتع المدقق بعدة حقوق نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[1]

- حق الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات ومستندات الشركة تحت التدقيق في أي وقت، ولقد جرى العرف أن يقوم المدقق بإبلاغ الشركة قبل الحضور للبد ء بعمله، ولكن في بعض الأحيان قد يرى

[1] دريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة والمعايير والإجراءات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،1996، ص 45.

المدقق ضرورة الحضور المفاجئ في أي وقت للاطلاع على سير العمل وللتحقق من بعض البنود مثال ذلك الجرد المفاجئ للنقدية والأوراق المالية وكذلك الجرد المفاجئ لمخزون البضاعة ، وخاصة إذا كان لديه شك في احتمال وجود تلاعب أو غش أو تزوير من قبل موظفي القسم المالي أو أمين المخازن.

- كما أن له الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات سواء كانت مالية أو إحصائية أو إدارية، وكذلك الاطلاع على جميع المستندات وتمثل المستندات مستندات القيد الأولية وجميع المراسلات الواردة والصادرة وأي مستندات أخرى يرى ضرورتها.
- حق طلب جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لتنفيذ عملية التدقيق ولا شك أن هذا الحق متمم لحق الاطلاع على لدفاتر والسجلات والمستندات، حيث قد يحتاج المدقق إلى إيضاحات أو تغيرات من قبل المديرين أو الموظفين حول ما ورد بالدفاتر والسجلات والمستندات.
- حق التحقيق موجودات الشركة والتزاماتها لا شك أن الغرض من عملية التدقيق هو إعطاء رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية والوصول إلى ذلك يجب أن يقوم المدقق بجميع الإجراءات التي يستطيع من خلالها تحقيق الموجودات والالتزام بالشركة تحت المدقق ولذلك على إدارة الشركة تسهيل هذه المهمة للمدقق وتمكينه من عمليات التحقق المختلفة.
- حق الحصول على صور جميع المراسلات والبيانات التي ترسلها الإدارة للمساهمين لدعوتهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية، كما له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والإدلاء برأيه فيما يخص النواحي المالية والإجابة على أي استفسارات حول تقريره المرفق بالقوائم المالية .
- حق مناقشة اقتراح عزله أمام الجمعية العمومية.

✓ **واجبات:** يتمثل فيما يجب أن يقوم المدقق به من أعمال مختلفة لانجاز برنامج التدقيق على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال، من أهم هذه الواجبات ما يلي[1]

- يجب عليه أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات الشركة ودفاترها بما تحتويه من قيود يومي ة وحسابات أستاذ بغرض التحقق من صحتها وسلامتها وكشف أي أخطاء والعمل على تصحيحها.
- يجب على المدقق التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والالتزامات المختلفة بأي طريقة من طرق التحقق التي يراها مناسبة بالنسبة لكل عنصر من هذه العناص ر، و يمكن في هذا المجال استخدام بعض أدوات وأساليب التدقيق الفنية.
- يجب على المدقق أن يتأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية بتقييمه حتى يستطيع اختيار عينات التدقيق بشكل ملائم وسليم ويغطى معظم عمليات الشركة.
- يجب على المدقق أن يقدم التوصيات والاقتراحات الملائمة لما يلي:

- معالجة و تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها.
- عدم الوقوع في الأخطاء التي تم اكتشافها.
- حسن سير العمل في أقسام و إدارات الشركة.

- يجب على المدقق التأكد إلى جانب الفحص والتدقيق الدفترية أن الشركة تقوم بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة وتلتزم بها بطريقة سليمة، كما تلتزم بنصوص بنود العقود المختلفة التي قبلتها ووقعت عليها.
- يجب على المدقق أثناء قيامه بمهمته التحقق من أن الشركة تلتزم بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي :

- تسجيل الأصول الثابتة في الدفاتر بتكلفتها التاريخية.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 68.

- احتساب إهلاك لهذه الأصول القابلة الإهتلاك وفقا للطرق والمعدلات المعمول بها في الشركة.

- ثبات طرق تقييم المخزون السلعي.

- يجب على المدقق فحص قائمة الدخل للتحقق من انه يظهر النتيجة الحقيقية لنشاط الشركة من أرباح أو خسائر عن السنة المالية.

- يجب على المدقق فحص عناصر قائمة المركز المالي للتحقق من أنها تعتبر تعبيرا صحيحا عن القيم الحقيقية لعناصر الأصول والالتزامات وبالتالي عن المركز المالي للشركة في نهاية السنة المالية .

- يجب على المدقق أن يحضر هو أو أحد مساعديه اجتماع الجمعية العامة للمساهمين في الشركة لمناقشة تقريره.

المطلب الثالث: استقلالية والأتعاب

- ✓ **الاستقلال:** يمثل استقلال المدقق حجر الزاوية في ممارسة المهنة ،ويتطلب الاستقلال قيام المدقق بعمله دون التعرض إلى أيةِ ضغوط، يمكن القول انه بدون الاستقلال تصبح عملية التدقيق في الحسابات بدون مبرر على الإطلاق وتفقد دورها الاجتماعي ، بل يعد ضررها أكثر من نفعها.[1]

- **يوجد نوعان من استقلال المدقق وهما:**[2]

- **الاستقلال في الظاهر:** ويعني أن ألا يكون للمدقق أي مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع عميل التدقيق بشكل يجعل سلوكه لا يوحي للجمهور بالاستقلال.
- **الاستقلال في الواقع:** وهو الاستقلال الذهبي ويعني أن يكون المدقق نزيها وموضوعيا وأمينا وغير متحير لطرف ما ضد طرف أخر كما يجب أن يكون حياديا في قبول وانجاز التكليف وإعداد التقرير وعرضه وهذا النوع تحكمه قيم مدقق الحسابات وضميره ومعاييره الذاتية ولذلك فعادة ما يصعب قياسه.

[1] حسين أحمد دحدوح ، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 174.

[2] مرجع نفسه، ص 175.

يمكن تحديد ثلاثة أبعاد لاستقلال المدقق:[1]

- **الاستقلال من إعداد التدقيق:** ويقصد بذلك الحرية التي يتمتع بها المدقق عند إعداد برنامج التدقيق من ناحية تحديد خطوات العمل وحجم العمل المطلوب أداؤه وذلك في حدود الإطار العام للمهم المطلوبة.

ولا شك في أن هذا البعد يتضمن عدم تدخل الإدارة في استبعاد أو تحديد أو تعديل أي جزء من برنامج التدقيق وكذلك عدم تدخلها في تعديل الإجراءات التي وضعها المدقق أو التأثير على المدقق لفحص مجالات لم ترد بالبرنامج الموضوع.

- **الاستقلال مجال الفحص:** ويقصد به بعد المدقق عن أية ضغوط أو تدخل في عملية اختيار المجالات والأنشطة والسياسات والمفردات التي سوف تخضع لعملية الفحص ويتضمن ذلك الجوانب التالية:

– حق المدقق الكامل في الاطلاع والفحص لجميع سجلات الشركة ودفاترها ومكاتبها وفروعها.

– التعاون المثمر والفعال بين المدقق والعاملين بالشركة خلال عملية الفحص.

– عدم تدخل الإدارة في محاولة تحديد المجالات والمفردات والمستندات التي تخضع للفحص أو محاولة قبول المدقق لبعض المفردات والمستندات دون تدقيق أو فحص.

- **الاستقلال في مجال إعداد التقرير:** ويعني عدم تدخل أو ضغوط للتأثير في إظهارا لحقائق التي تم اكتشافها خلال عمليات الفحص أو التأثير في طبيعة الرأي النهائي بعدالة القوائم المالية محل الدراسة ويتضمن ذلك عدة جوانب أهمها:

– عدم وجود أي تدخل أو وصاية من الغير لتعديل أية حقائق في التقرير.

– تجنب استبعاد بعض العناصر ذات الأهمية من التقرير.

– تجنب استخدام العبارات والألفاظ الغامضة أو التي تحمل أكثر من معني سواء بقصد أم بدونه.

[1] المرجع السابق، ص 176-177.

2-الأتعاب:

- **تعريف الأتعاب** :هي مبالغ أو الأجور أو الرسوم التي يتقاضاها المدقق نظيرة قيامه بعملية التدقيق لحسابات منشأة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب العقد الذي يتم بين المنشأة محل الفحص وبين المدقق وفقا للزمن الذي تستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة منه وحاجة عملية التدقيق للمساعدين.[1]

ولا بد لمدقق الحسابات أن يأخذ عدد من العناصر عند قبوله للأتعاب:[2]

- تغطي التكاليف المباشرة مثل رواتب المساعدين في عملية التدقيق.

- مصاريف التنقل للمدقق ومساعديه لا تمام عملية التدقيق.

- المصاريف غير المباشرة مثل نصيب عملية التدقيق للعميل من مصاريف المكتسب، ولا ننسى أن تحديد الأتعاب يتم مسبقا قبل البدء بعملية التدقيق ويجب أن تكون الأتعاب عادلة ومتناسقة مع الجهد الذي سوف يبذله ومع سمعة مكتبه والخبرة المهنية وكذلك درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها.

وهناك عدد من الاعتبارات التي يجب على مدقق الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب.

- الوقت المطلوب لانجاز العمل المطلوب منه.

- عدد الموظفين الذين سيقومون بمساعدة المدقق والأجر اللازم لكل فئة منهم.

- العمل المطلوب من المدقق والمهارة اللازمة وإذا كان هناك خدمات إظافية مطلوبة مثل استشارات ضريبية.

- التكاليف المباشرة لعملية التدقيق مثل الأجور ومصاريف التنقل لتدقيق أعمال الفروع.

- سمعة مكتب التدقيق وسنوات الخبرة.

- وقت التدقيق المطلوب في نهاية السنة المالية أو في وقت آخر.

- قدرة العميل على الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق ل

[1] رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة،عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 106.

[2] غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص84.

- **أشكال الأتعاب:** تتمثل فيما يلي: [1]

1 -**الأتعاب الثابتة:** وهي المبلغ الذي يحدد مسبقا ويكون ثابتا غير قابل للزيادة في المستقبل ولكن يجب أن يكون المبلغ متناسب مع المهمة المطلوبة من المدقق.

2-الأتعاب المتغيرة : وهذه الأتعاب تحدد من قبل المدقق وفقا للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق والجهد الذي سوف يبذله ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل سوف تستغرق في عملية التدقيق.

3-الأتعاب الشرطية : تتوقف هذه الأتعاب على النتائج والمنافع التي سوف تعود عن العميل من عملية التدقيق، ولكن هذا النوع يعتبر مخالف للآداب مهنة التدقيق.

[1] غسان فلاح المطارنة، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثالث: مسؤوليات مدقق الحسابات

يمارس مدقق الحسابات مهامه لمراقبة ومراجعة الحسابات تحت مسؤولية الخاصة، فإننا سنتطرق إلى تطور المسؤولية وإلى أنواعها ثم المسؤولية المدقق.

المطلب الأول: تطور معنى المسؤولية

إن إخلال المدقق بواجباته يجعله مسؤولا عن النتائج أو الأضرار الناجمة عن ذلك مما يفسح المجال للأطراف المتضررة بمساءلة المدقق أمام القضاء ومطالبته بالتعويض عما يمكن أن يصيبها من ضرر بالإضافة إلى تضرر سمعة المدقق الأدبية والمهنية وما قد يتعرض له من مسؤوليا ت جنائية، ويأمل المجتمع من تقرير المدقق أن يقدم له صورة واضحة عن ظروف المشروع الذي قام بتدقيقه وتحمل المدقق مسؤولية الافصاحات غير عادية التي تظهر في القوائم المالية واكتشافه في سائر المخالفات والأخطاء أو أعمال الغش التي تكون قد حدثت خلال الفترة التي يغطيها بتدقيقه.[1]

ففي دراسة لقضايا قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية جرت مابين 1960م–1976م تبين أن المشكلات القانونية التي يتعرض لها المدققون تنشأ عن خمسة أنواع رئيسية و قد اعتمدت الدراسة على تحليل(129)فضية كان فيها(334)مخالفة تم تصنيفها على النحو التالي:[2]

33 % نتيجة التفسير الخاطئ للمبادئ المحاسبية و 15% نتيجة التفسير الخاطئ لمعايير التدقيق و 29% نتيجة عيوب في إجراءات التدقيق و 13% نتيجة احتيال العميل و 7% نتيجة احتيال المدقق أو اشتراكه مع العميل في عملية مدبرة، وهذه المسؤولية القانونية والناتجة عن مخالفة القوانين الموضوعة لحماية جمهور المستثمرين إما أن تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية وتنتج المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل إجرامي من قبل المدقق يكون ذاته موجها ضد المجتمع، يعاقب عليه بالسجن أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين معا، أما المسؤولية المدنية فتنطوي على مخالفة حقوق شخص أو أشخاص محددين مثل عميل التدقيق أو

[1] حسين أحمد دحدوح ، يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 184.

[2] مرجع نفسه، ص 184.

الطرف الثالث، و تقتصر العقوبة هنا على دفع تعويض مادي لابد من الإشارة إلى أن بعض تصرفات المدقق قد تعرضه إلى مسؤوليتين في نفس الوقت.

في الواقع أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث تعرضت إلى تطور خلال العقود الأخيرة، ففي 1931م طالب الثالث في قضية ultramasres في أمريكيا بتعويض يقابل الضرر الذي لحق به بسب اعتماده على التقرير المدقق متهما المدقق بالإهمال و الغش، إلا أن المحكمة رفضت دعاوي الإهمال نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرف الثالث و المدقق، وقررت المحكمة أنه ليس للطرف الثالث أي حق على المدقق بسب إهماله العادي، بل يجب عليه إثبات الإهمال الفادح من أجل استرداد قيمة الأضرار وقد اعتمدت المحكمة في قرارها هذا على أن المدقق يعد مسؤولا تجاه الأطراف الأخرى عن إهماله العادي إذا علم سلفا بأن التدقيق كانت تنجز لمصلحتها، و في 1986م خرجت المحكمة عن هذه القاعدة في قضية rush facters u:levin بأن المدقق ينبغي أن يكون مسؤولا عن الإهمال تجاه الأطراف التي يتوقع المدقق أنها ستعقد على تقريره في قراراتها و تبعت هذا القرار محاكم أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية حتى إن بعضهم أطلق على ذلك اسم الأيام السوداء التي تعيشها منشآت التدقيق في أمريكيا، ففي دراسة جرت مؤخرا بلغت النفقات الإجمالية لمنشآت التدقيق الست الكبار في عام 1991م لتسوية الدعاوي القضائية 447مليون دولار، أي ما يعادل 9% من الإيرادات الإجمالية لهذه المنشآت، وشهد ذلك العام تزايدا على العام السابق 1990م حيث كانت هذه النفقات7% فقط.[1]

وفي دراسة أخرى أعدها مجمع المحاسبين الأمريكيين تشير إلى أن الدعاوي ضد منشآت التدقيق الصغيرة ارتفعت.

[1] حسين أحمد دحدوح، يوسف القاضي، المرجع السابق، ص185.

المطلب الثاني: مسؤوليات مدقق الحسابات

1 -**المسؤولية القانونية للمدقق:** يواجه المدقق مسؤولية واسعة أمام العملاء والجهات الخارجية حيث لا يقوم المدقق بفحص كل الدفاتر أو اختبار كل العمليات ولا يشهد بصحة الميزانية، ولكنه يفحص القوائم المالية ويتأكد من أنها معدة حسب معايير التدقيق المقبولة عموما ويستخدم المعاينة المناسبة، ونتيجة لذلك فانه يعطي رأيه عن وضوح القوائم حسب المبادئ المحاسبية المقبولة عموما وأنها مطبقة باتساق من فترة محاسبية لأخرى، وبذلك تغيرات عملية التدقيق مما أوجد احتمال أكبر من وجود مجالات التحايل في المشروع ولا يكتشفها المدقق أحيانا.[1]

وعموما وحتى يبتعد المدقق عن المسؤوليات القانونية التي قد يتعرض لها عليه أن يراعي العوامل الآتية:[2]

– أن يبذل عناية كبيرة في اختباره لعملائه، فالمشروعات التي تتميز بتاريخ مليء بالمشاكل المالية هي نفسها المشروعات التي تتميز بمشاكل في نظامها الداخلي وهي التي تحوي الكثير من الأحداث غير المقيدة بالدفاتر والتي قد لا يستطيع المدقق اكتشافها كلها، وحاليا تقوم الجهات المحاسبية في الدول المتقدمة بفحص الخلفية العامة للشركات التي تتطلب المدقق ولكبار العاملين فيها وذلك حتى تعطي للمدقق العضو فكرة عن هذه الشركات قبل التعاقد على لتدقيقها.

– يجب أن يتأكد المدقق أنه يتبع معايير التدقيق المقبولة عموما، حيث أن دراسة كل حالات المساءلة القانونية للمدققين تؤكد أن المراجع قد نسى أو تناسى أو انتهك بعض هذه المعايير وعلى، وعلى المراجع أن يعرف دائما أنه يمكن في أي وقت أن يقوم الآخرون بفحص عمله وتدقيقه في حالات المنازعات.

[1] ثناء على القباني، مراجعة النظم تشغيل البيانات إلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص44.

[2] مرجع نفسه، ص45–46.

– يجب أن مدى هيكل وأهداف المراجعة واضحا تماما لكل من المراجع والعميل، كما يجب على المراجع أن يوضح تماما نوع الخدمات التي يقدمها ومسؤولياته، ويساعد خطاب الاتفاق على استبعاد عدم فهم طبيعة المهنة الموكلة للمراجع حيث الفاصل يمثل الحد الفاصل بين المدقق والعميل.

2- المسؤولية الأدبية: تعتبر المسؤولية الأدبية لمدقق الحسابات عن التزاماته وواجباته نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنة التدقيق، حيث إن الدور الذي أناطه المجتمع بمدقق الحسابات جعله يمثل ضمير المجتمع والحارس الواقي من الرشوة أو الفساد أو إساءة الاستعمال بحسب المعايير الأخلاقية التي يتبناها المجتمع في مرحلة من المراحل، ولذلك نجد المجتمع ينظر إلى مدقق الحسابات أو منظمته المهيمنة التي ينتمي إليها بمزيد من الاحترام والتقدير ولا شك في أن هذه الهالة يتمتع بها المدقق سوف تنهار إذا مارس المدقق عملا لا ينسجم مع المعايير الأخلاقية التي يحترمها في مجال عمله.[1]

ولكي يفي مدقق الحسابات بمسؤوليته الاجتماعية نحو هذا المجتمع فعليه:[2]

– أن يساعد المجتمع في رقابة إدارة المشروع، من خلال تدقيق حسابات المشروع بكفاءة مهنية، وإمداد المجتمع بتقريره عن نتائج هذه المراجعة.

– أن يوسع مجالات التدقيق بحيث يشمل تدقيق الآثار المالية لتصرفات المشروع الاجتماعية، مثل: المساهمة في مشروعات التنمية المحلية، سداد الضرائب، التبرعات للجهات الحكومية والخيرية.

– أن يدرك دائما أن عامة المجتمع يمثلون طرفا ثالثا صاحب مصلحة في المشروع، حتى ولو كان المشروع مشروعا خاصا.

[1] حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، عصام نعمة قريط، أصول المراجعة، جامعة دمشق، سوريا،2008، ص233.

[2] مرجع نفسه ، ص 234.

– أن يساهم من خلال جودة تدقيق حسابات الشركة، في عدم إلحاق أدنى ضرر بالمستثمرين من أفراد الشعب وأن يحرص على أن يلعب تقريره دورا في ترشيد قرارات المستفيدين من خلال زيادة إمكانية اعتمادهم على المعلومات المحاسبية والثقة بها.

3-المسؤولية الجنائية: وهي المسؤولية الناجمة عن فعل جرمي يقوم به مدقق الحسابات في أثناء ممارسة عمله بموجب دعوى عامة تحركها النيابة العامة وليس المتضررون كما في المسؤولية المدنية إذ إن الفعل الجرمي إلحاق الأضرار بالمجتمع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تحتاج إلى توافر ثلاثة أركان:[2]

- ✓ **الركن الأول قانوني:** وينطلق من القاعدة القائلة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وإن الجرم والعقاب من عمل المشرع فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد وهو القانون المكتوب وليس للقاضي أن يجرم بواقعة معينة ما لم يرد نص بذلك ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة.
- ✓ **الركن الثاني مادي:** ويتمثل في النشاط الإجرامي بحد ذاته أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كعدم إخبار السلطات المختصة عن حوادث الرشوة والفساد أو التستر على المسؤولين عن ذلك وإلحاق ضرر بالمجتمع نتيجة لذلك أي توافر علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع عنه والضرر الذي أصاب المجتمع.
- ✓ **الركن الثالث معنوي:** ويتلخص في إن المراجع لا يسال جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المرتبة عليه.

[1] حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، عصام نعمة قريط، مرجع سابق، ص 242.

[2] مرجع نفسه، ص 243.

المطلب الثالث: مسؤولية المدقق عن الغش عند تدقيق البيانات المالية

قال تعالى في كتابه العزيز:"**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** "[1] و من الآية الكريمة يتضح أن كل أبن آدم خطاء، ولذلك ليس هناك مشكلة في الخطأ، أيضا يمكن القول أن الخطأ غش غير معتمد، بينما الغش هو خطأ معتمد وصفة التعمد تعتمد على قلب الإنسان، ويؤكد على ذلك قول رسولنا الكريم – ص– في حديثه الشريف "من غشنا فليس منا"

1–أنواع الخطأ: تتمثل في الأنواع التالية[2]

- **أخطاء الارتكابية:** وهذه تتطلب عناية كبيرة من المدقق، وذلك لعدم تأثيرها في توازن ميزان التدقيق، ويلاحظ أن الخطأ المتكافئ قد يكون في حساب واحد، وهذا الخطأ ليس له تأثير كبير أمام الخطأ المتكافئ في جانبين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة الحسابين ويترتب على ذلك تأثير في الحسابات الختامية في المنشأة.
- **أخطاء الحذف:** وهي أخطاء الناتجة من عدم تسجيل عملية بأكملها، و مثل هذا الخطأ لا يخل بتوازن ميزان التدقيق، كما ينتج من عدم تسجيل أحد طرفي القيد وهذا يخل بتوازن ميزان التدقيق.
- **أخطاء فنية:** وهي الأخطاء الناتجة من عدم صحة التوجيه المحاسبي أو المعالجة المحاسبية لعمليات المنشأة، وتعد هذه الأخطاء من أخطر أنواع المحاسبية لأنها تؤثر تأثيرا شديدا على عدالة وصدق نتائج الأعمال والمركز مالي للمنشأة.
- **أخطاء متكافئة أو معوضة:** ويقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها أي أن الخطأ في بعضها يمحو أثر الخطأ في بعض الآخر أو يعوضه، وهكذا فإنها لا تؤثر على التوازن ميزان التدقيق مما يجعل اكتشافها صعبا،لا يتأثر المدقق إلا إذا بذل عناية تامة.

[1] سورة الأحزاب ، الآية 5.

[2]خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص ص38–40.

- **أخطاء كتابية:** وهي ناشئة عن خطأ في القيد أو الترحيل منها ما يؤثر على توازن ميزان التدقيق ومنها لا يؤثر إطلاقا، ومن الأمثلة عليها:

– الترحيل إلى الجانب العكسي من الحساب المعني، وهذا يؤثر على توازن ميزان التدقيق، ويمكن اكتشافه من خلال تدقيق عملية الترحيل.

– الترحيل إلى نفس الجانب لكن إلى حساب آخر، وهذا لا يؤثر بالطبع على توازن ميزان التدقيق.

2- الغش:

أ- تعريف الغش: يعنى تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو تضليل طرف آخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته أو الحصول على أصول و ممتلكات المنشأة لاستخدامها في الأعمال الخاصة ،أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل الشركة أو طرف الثالث. [1]

ب- أنواع الغش: تتمثل في الأنواع التالية[2]

- **غش وإحتيال العاملين :** يقوم هذا النوع بشكل عام على سرقة الأصول من قبل العاملين ويصاحبه ارتكاب أخطاء بغية تغطية هذه السرقات وهذا النوع يمكن الحد منه من خلال قيام الإدارة بتصميم رقابة داخلية جيدة وقيام المدقق بدراستها وتقويمها وتحديد نقاط الضعف فيها و تبليغها للإدارة.
- **غش و إحتيال الإدارة :** يتم من قبل الإدارة العليا وهو أخطر من النوع الأول لأنه يحدث حتى في حال وجود رقابة الداخلية جيدة وذلك بغرض تحريف وتغير المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية.

[1] حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، عصام قريط، مرجع سابق، ص 161.

[2] مرجع نفسه، ص 163.

- **الغش الناتج عن تحريفات ذات صلة بإعداد قوائم المالية الاحتيالية أو المضللة:** وتنتج تلك التحريفات من عمليات متعمدة لخداع مستخدمي القوائم المالية عن طريق

– تزوير السجلات والمستندات والوثائق أو تشويهها أو تغييرها.

– حذف آثار العمليات من السجلات والمستندات أو إلغاؤها.

– سوء تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية.

- **الغش الناتج عن تحريفات ذات صلة بسوء استخدام الأصول :** حيث تشمل هذه التحريفا ت سوء استخدام الأصول وسرقتها واختلاسها، كأن يتم اختلاس المتحصلات النقدية أو سرقة المخزون.

وتتمثل مسؤولية المدقق بشأن الغش عند تدقيق البيانات المالية فيما يلي:[1]

– إن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الغش تقع على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها والمسؤوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة يمكن أن تختلف حسب المنشأة ومن بلد لآخر.

– إن عملية التدقيق التي تتم وفقا لمعايير التدقيق الدولية تصمم بحيث توفر ضمان معقول بأن البيانات المالية إذا أخذت ككل خالية من أي تحريف مادي سواء حدث نتيجة لغش أو خطأ، حيث أن المدقق لا يمكنه أن يحصل على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية، وذلك لعدة عوامل.

– إن مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش هي أكبر من مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن خطأ، وذلك لأن الغش قد يتضمن خططا متقنة ومنظمة بعناية بغرض إخفاء هذا الغش.

– إن المخاطر التي يواجهها المدقق نتيجة لعدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش الإدارة أكبر من المخاطر التي يواجهها عند عدم اكتشاف تحريف ناتج عن غش العاملين، وذلك لأن الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة غالبا ما يكونون في وضع يفترض أمانتهم ويسمح لهم بتجاوز إجراءات الرقابة الرسمية.

[1] أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 166-168.

- يجب على المدقق أن يحصل على تمثيلات من الإدارة بأنها:

أ- تعترف بمسؤوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف الغش.

ب- أفصحت للمدقق عن معرفتها بتأثير الغش أو الاشتباه بالغش في الشركة الذي يتضمن الإدارة، والموظفين الدين يؤدون أدوار هامة في الرقابة الداخلية.

ج- أفصحت للمدقق عن النتائج تقييمها لخطر أن البيانات المالية ربما تكون محرفة ماديا كنتيجة للغش.

- إذا استنتج المدقق أنه من غير الممكن إكمال عملية التدقيق نتيجة لوجود ناتج عن الغش أو الاشتباه بوجود غش، فانه يجب على المدقق:

أ- النظر في المسؤوليات المهنية والقانونية الممكن تطبيقها في ظروف كهذه، بما في ذلك ما إذا كان هناك متطلب بأن يقوم بتقديم التقارير إلى الشخص أو الأشخاص الذي أصدروا خطاب تعيين عملية التدقيق.

ب- أن ينظر في إمكانية انسحابه من أداء العملية.

ج - يجب المدقق أن يوثق فهمه للشركة ولبيئتها وتقيمه لمخاطر الانحرافات المادية المطلوبة.

خـــــلاصـــة :

المؤرخ التدقيق هو عملية تجميع الأدلة من المعلومات بما يؤدي إلى تحديد درجة العلاقة بين المعلومات والمقاييس المحددة لها من قبل ويجب إتمام عملية التدقيق بواسطة شخص مستقل، ففي هذا الفصل تطرقنا إلى ماهية التدقيق ثم مهنة مدقق الحسابات ومؤهلات المدقق و التي تسمح بممارسة مهنة التدقيق، وأيضا تطرقنا إلى حقوق المدقق وواجباته، ثم مسؤولية مدقق حسابات المدنية والجزائية وتأديبية خاصة القانون رقم 10-01 في 26جوان 2010 حدد في مواده59-63 هاته المسؤوليات، وإن ممارسة مدقق حسابات لمهامه تكون تحت مسؤوليته الخاصة.

الفصل الثاني:

مسؤوليات مدقق وفق معايير التدقيق الدولية

تمـــهـــيـــد:

إن ظهور فكرة العولمة وتحرير التجارة والخدمات بدأ التفكير في إيجاد قواعد وأصول ممارسة مهنة التدقيق متعارف عليها دوليا، وهي إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة وتدقيق الحسابات ولها صفة الإرشاد العام والتوجيه، ففي البداية ظهرت معايير الدولية المحاسبة ثم معايير الدولية التدقيق.

إن معايير الدولية للتدقيق خاصة فيما يتعلق بالمعايير الدولية التي تخص مسؤولية المدقق حول مدى اكتشاف الغش والخطأ وهل للمدقق مسؤولية في حالة عدم اكتشافه لها؟ للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الفصل الثاني والمعنون بمسؤوليات المدقق وفق معايير التدقيق الدولية إلى مباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية معايير التدقيق الدولية

المبحث الثاني: المعايير الدولية لمسؤولية المدقق

المبحث الثالث: مسؤولية المدقق في دراسة الغش وعند تدقيق البيانات المالية (معيار التدقيق 240).

المبحث الأول: ماهية معايير التدقيق الدولية

حتى يقدم المدقق الحسابات رأيه حول القوائم المالية بشكل محايد ومستقل لا بد من معايير تحكم عملية التدقيق بعين الاعتبار، إن المعايير تقوم بتقليل الاختلافات في الممارسات المهنية وتهدف إلى رفع مستوى مهني فإننا سنتطرق إلى المفهوم والهيئات الصادرة وكذلك إلى الأهداف والأهمية ثم إلى تقسيم معايير التدقيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم معايير التدقيق والهيئات الصادرة للمعايير

1- مفهوم معايير التدقيق : نعرف الهيئات الدولية للتدقيق وضعت جمعية المحاسبين الأمريكية تعريف عام للتدقيق بأنه "عملية منظمة للحصول على الأدلة والقرائن الموضوعية المتعلقة بالتأكد من الأحداث والأنشطة الاقتصادية، وتحديد مدى الاتساق بين هذه التأكيدات والمعايير الموضوعة، وتوصيل نتائجها للأطراف المستخدمة لهذه المعلومات".[1]

ومنه نذكر بعض تعاريف لمعايير التدقيق.

التعريف الأول: "هي مستويات مهنية لضمان التزام مدقق الحسابات، ووفائه بمسؤولياته المهنية، في قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق وإعداد التقرير وعرضه بكفاءة، وتشمل هذه المعايير مراعاة مدقق الحسابات للصفات المهنية المطلوبة مثل الكفاءة المهنية ، والاستقلال ومتطلبات التقرير والأدلة. "[2]

التعريف الثاني: "هي النموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم على نوعية العمل الذي يقوم به مدقق الحسابات. "[3]

[1] عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الأول، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص49.

[2] مرجع نفسه، ص 51.

[3] أنور أحمد، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، دار جامعية، بيروت، لبنان،1984، ص 12.

التعريف الثالث: "عبارة عن الأنماط التي يتحذى بها المدقق في أثناء أدائه لمهنته والتي تستنتج منطقيا من الفروض والمفاهيم التي تدعمها." [1]

2- الهيئات الواضعة لمعاير التدقيــق:

أ - **الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC:** هو أكبر المنظمات المهنية، تم تأسيسه عام 1977 نتيجة اتفاقية بين 63 منظمة محاسبية في 49 دولة، وتهدف إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها، ويعمل الاتحاد مع أعضائه البالغ عددهم 157 عضوا ومنظمة المنتشرين في 118دولة لحماية المصلحة العامة من خلال تشجيع المحاسبين بكافة أنحاء العالم على استخدام ممارسات مهنية عالية الجودة يمثل أعضاء ومنتسبي الاتحاد الدولي للمحاسبين وأغلبهم هيئات محاسبة مهنية وطنية 2.5 مليون محاسب يعملون في مزاولة المهنة وفي القطاع العام وفي مجالات الصناعة والتجارة والمجالات الحكومية والأكاديمي ة يقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال مجالسه المستقلة المختصة بوضع المعايير بتطوير معايير دولية في مجالات أخلاقيات وآداب المهنة والتدقيق والتأكيد والتعليم والمعايير المحاسبية للقطاع العام. [2]

كما أنه يصدر وثائق إرشادية لدعم المحاسبين المهنيين الموظفين العاملين بالمكاتب الصغيرة والمتوسطة والمحاسبين العاملين في القطاعات التجارية والدول النامية، بالإضافة إلى ذلك يقوم IFAC بإصدار وضعيات تتعلق بالمصلحة العامة. [3]

ب- لجنة الدولية لوضع معايير التدقيق الدولية : لجنة معايير التدقيق هي لجنة دائمة منبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، مهمتا إصدار مشاريع التدقيق نيابة عن الاتحاد، تتكون اللجنة من مرشحى المنظمات

[1] توماس ويليام، هنري امرسون، تر: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرار، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية،1991، ص 52.

[2] I.F.A.C:http. //www.almohasl :com /2009/05/fachtml.

[3] Idem.

الأعضاء في الدول التي يختارها مجلس الاتحاد لعضوية اللجنة، ويعين أعضاء اللجنة عادة لفترة خمس سنوات ويشترط في العضو أن يكون عضوا في إحدى منظمات الاتحاد، وتوجد لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الدائمة تضم ممثلين من الدول غير الأعضاء في اللجنة الدائمة كلما أمكن ذلك حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء.[1]

وقد أصدرت اللجنة الدائمة تمهيدا أو مقدمة عن المعايير الدولية لتدقيق الحسابات ورد به ما يلي: [2]

- هدف إصدار المعايير هو تطوير وتدعيم مهنة محاسبة دولية مترابطة استنادا إلى قواعد منسقة.

- تدرك اللجنة أن الأنظمة المحلية الخاصة بالقوانين والتعليمات الصادرة عن المؤسسات الحكومية أو المهنية في كل بلد بدرجة مختلفة، تؤثر على الممارسة المهنية في عمليات التدقيق.

- تحاول اللجنة أخذ مظاهر الاختلاف بين معايير التدقيق المطبقة في كل دولة بعين الاعتبار في محاولة لتحقيق القبول الدولي لهذه المعايير.

- تكون الأولوية للمعايير والمتطلبات المحلية عن تلك الصادرة عن اللجنة إلا في الحالات التي لا توجد فيها معايير محلية عندئذ تطبق بصورة تلقائية المعايير الدولية.

- يتسع مجال تطبيق هذه المعايير بحيث يشمل كل مراجعة أو فحص مستقل بغرض إبداء الرأي في المعلومات لأية وحدة بغرض إبداء في المعلومات المالية لأية وحدة بغرض النظر عن حجمها وهدفها وشكلها القانوني،ويتطلب الأمر التزام بهذه المعايير كلما أمكن ذلك في كافة النشاطات التي يقوم بها مدقق الحسابات، ومع كل معيار يتحدد مدى الالتزام به.

- تعطى المنظمات في الدول الأعضاء الحق في إعداد الترجمة المناسبة باللغة المحلية، مع توضيح اسم المنظمة التي قامت بالترجمة للنص الانجليزي الصادر عن الاتحاد.

[1] محمد السيد الناغي، معايير الدولية للمراجعة، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

وقد صدرت المعايير في إصدارات زمنية متابعة حسب الأهمية النسبية ثم أعاد الاتحاد تبويب هذه المعايير طبقا لارتباطها بمراحل عملية التدقيق.

وأصبحت لدينا بناء على ذلك رقمان لكل معيار أحدهما طبقا لتاريخ الإصدار والثاني طبقا لموضوع المعيار وأخذ التبويب الأول تبويبا يبدأ من رقم(1) وأخذ التبويب الثاني تبويبا يبدأ من رقم(200) بعد تقسيم عملية التدقيق.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية معايير التدقيق الدولية

1- الأهداف: وتتمثل فيما يلي[1]

- أن تكون مرشدا ومعينا يوضح أسلوب العمل وأهدافه.
- أن تمد الممتهنين بمعايير التقسيم الذاتي لأداء بحيث تمكنه من أن يدقق نفسه بنفسه.
- أن تكون مرشدا معينا للقائمين بالتدريب والراغبين في دراسة المهنة.
- أن تكون مرشدا للقضاء في الحالات التي ينسب فيها التقصير إلى أحد المدقين.
- أن تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره.

2-الأهمية: ترجع أهمية المعايير التدقيق الدولية إلى الحاجة الملحة المستمرة من قبل أعضاء المهنة لمعايير التي تغطي كافة الجوانب المختلفة للعمل المهني في حقل التدقيق وتبرز أهمية معايير التدقيق الدولية بظهور الشركات المتعددة الجنسيات وتزايد دورها في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر الذي أدى إلى وجود مشكلة مزدوجة أمام مهنة التقارير والقوائم المالية.[2]

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب لخطيب، دراسة المتعلقة في تدقيق الحسابات، دار المعرفة، الأردن، ص 186.

[2] عبد حامد معيوف الشمري، معايير المراجعة الدولية، الأردن،1994 ، ص29-30.

المطلب الثالث: تقسيمات معايير التدقيق الدولية

تمثل معايير التدقيق المتعارف عليها الخطوط الإرشادية التي يتم استخدامها لأداء عملية تدقيق القوائم المالية، والتي تتكون من ثلاثة مراحل متتالية، كل منها يتطلب مجموعة مختلفة من معايير التدقيق

1 -**معايير عامة**: تتعلق المعايير العامة بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق، والمقصود بهده المعايير أن الخدمات المهنية يجب أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مدربين، وتوصف هذه المعايير بأنها عامة تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بصورة ملائمة.1

وتشمل ثلاثة معايير: وهي [2]

- **التدريب والكفاءة:** وهو يعني أن الشخص الذي يقوم بفحص القوائم المالية يجب أن تكون لديه كفاءة معينة، وتتوفر لديه مواصفات فنية تظهر تلك الكفاءة، ولكي تعطي هذه المواصفات أثرها لا بد أن يتمتع صاحبها بالتدريب والتأهيل العلمي والمهني والاستقلال عند إبداء الرأي ولتحديد معيار الكفاءة لابد من تحديد القدر المناسب من التأهيل العلمي والعملي.

- **الاستقلال:** لكي تصل مهنة التدقيق إلى درجة ثقة مستخدمي القوائم المالية التي يتم تدقيقها يجب أن يتوفر بعض المعايير الأساسية التي تدعم هذه المهنة، ولكي تعتمد الأطراف المستفيدة من القوائم المالية على هذه القوائم يجب أن يتم تدقيقها من قبل شخص يتمتع بالاستقلال عند إبداء رأيه، خاصة وأنه يكون هناك أحيانا تعارض بين الإدارة والملاك وهذا التعارض يحتاج إلى رأي محايد حول عدالة القوائم المالية.

العناية المهنية اللازمة: وهو أن يبذل مدقق الحسابات العناية الواجبة في عملية التدقيق وعند إعداد التقرير النهائي لعملية التدقيق، والهدف من ذلك هو الحكم على درجة جودة أداء المدقق أثناء القيام بعمله، والعناية

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع السابق، ص 39.

[2] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص41.

المهنية تتطلب الالتزام بمستوى أداء معين وفقا لما تنص عليه المعايير والتشريعات المختلفة وكذلك تتطلب ممن يعمل في مكتب تدقيق الحسابات الالتزام بمعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير.

2- معايير العمل الميداني: وهي مجموعة من المعايير المتعلقة بإجراءات تنفيذ عملية التدقيق.

و تشمل ثلاثة معايير وهي.[1]

- **التخطيط والإشراف:** وهنا يفترض أن يكون التخطيط السديد العائد لمهمة التدقيق يوفر تنظيما صحيحا في مكتب المدقق وبين موظفيه وذلك لضمان حسن سير العمل، كلما زاد عدد الأفراد القائمين على عملية التدقيق كلما زادت الحاجة إلى دقة تحديد السلطات.

- **الضبط الداخلي :** وهنا يجب على المدقق دراسة النظام المطبق وتقييمه وذلك ليحدد نطاق عملية التدقيق ومدى الاختبارات التي يجب أن تقتصر عليها عملية تدقيق الحسابات.

- **أدلة و قرائن الإثبات:** وهنا يجب التوصل إلى عناصر إثبات جديرة بالثقة عن طريق المعاينة والملاحظة والتحريات والمصادقات وغيرها، ويمكن تقسيم هذه الأدلة ولقرائن بوجه عام إلى فئتين داخلية وخارجية.

3- معايير التقريـــــر: يعتبر تقرير المدقق الحسابات المنتج النهائي المادي الذي يتم من خلاله توصيل نتائج عملية التدقيق إلى مستخدمي القوائم المالية، حيث أن تقرير مدقق الحسابات يلعب دورا أساسيا عند اتخاذ مستخدمي القوائم المالية القرارات، لذلك تم تقسيم معايير إعداد تقرير مدقق الحسابات إلى أربعة معايير من المفترض أن تحكم مدقق الحسابات عند إعداده لتقريره، تعتمد هذه المعايير على فرض أن العرض الصادق والعادل للقوائم المالية أنما يعني ضمنيا استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما يتجسد في مفهوم العرض الصادق والعادل مفاهيم أخرى كالإفصاح المناسب والتزامات التدقيق، ويعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمنشأة فضلا عن التزاماتها في لحظة زمنية

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص ص28-29.

معينة،والتغيرات في هذه الموارد وتلك الالتزامات خلال فترة زمنية، أما التزامات التدقيق فتعني أمانة وإخلاص أوفي تحمل مسؤولية الحكم على الإفصاح المناسب للبيانات المالية.[1]

وتشمل أربعة معايير وهي [2]

- **المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما:** يجب أن يشير مدقق الحسابات في تقريره إلى ما إذا كانت القوائم المالية قد تم عرضها وفقا لإطار إعدادها وعرضها، وهو بصفة عامة المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

- **الاتساق:** يجب أن يشير مدقق الحسابات في تقريره إلى تلك الظروف التي لم يراعي فيها الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية في الفترة الحالية مقارنة بالفترة السابقة.

- **الإفصاح:** يجب أن يفترض مدقق الحسابات كفاية الإفصاح المحاسبي وملائمة، ما لم يشير مدقق الحسابات في التقرير إلى غير ذلك.

- **وحدة الرأي:** يجب أن يبدي مدقق الحسابات رأيه على القوائم المالية كوحدة واحدة، وأن يتضمن التقرير تأكيدا بعدم إمكانية إبداء مثل هذا الرأي وأسباب ذلك، وفي جميع الأحوال طالما ارتبط اسمه بالقوائم المالية فيجب أن يشير في التقرير إلى وصف للعمل الذي قام به، ومدى المسؤولية التي تحملها.

[1] وليام توماس، امرسون هنري، تر: أحمد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، السعودية،1989، ص62.

[2] عبد الوهاب نصر علي، مرجع السابق، ص ص50-51.

المبحث الثاني:المعايير الدولية لمسؤولية المدقق

سنحاول تقديم أهم ما جاءت به معايير التدقيق الدولية فيما يخص بمسؤولية مدقق الحسابات، في توفير إرشادات تتعلق بالأهداف والمبادئ العامة وكذلك توفير إرشادات للاتفاق بين المدقق والعميل وكذلك عن رقابة الجودة وتوثيق أداء المهمة وتوفير إرشادات عن مدى مسؤولي ة المدقق حول مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح.

المطلب الأول: مبادئ تدقيق البيانات المالية وكيفية تكليف المدقق

1 -الهدف والمبادئ الأساسية التي تحكم تدقيق البيانات المالية(المعيار الدولي للتدقيق رقم 200):

إن من أهم أهداف تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقا لإطار تقرير المالية محددة، بالرغم من أن المدقق يعزز مصداقية البيانات المالية إلا أن مستخدم هذه البيانات لا يستطيع الافتراض بأن هذا الرأي هو تأكيد لاستمرارية المنشأة وأن هذا الرأي لا يبين أن الإدارة قد قامت بتسيير أمور المنشأة بشكل كفؤ وفعال، بالإضافة إلى ذلك فإن التدقيق يهدف إلى توفير تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من أي أخطاء جوهرية وأن التأكيدات المعقولة هو مفهوم يتعلق بأن جميع القرائن وأدلة الإثبات في التدقيق ضرورية لتمكين المدقق من الاستنتاج بأنه ليس هناك أي خطأ جوهري في البيانات المالية ككل، ومع ذلك فان هناك محددات ملازمة للتدقيق تؤثر على قدرة المدقق لاكتشاف الأخطاء الجوهرية هذه المحددات ناتجة عن عدة عوامل منها(استعمال الاختبارات، التحديدات الملازمة لأي نظام محاسبي أو لأي نظام للرقابة الداخلية، حقيقة كون معظم قرائن التدقيق مقنعة وليست حاسمة)، كذلك فان طبيعة العمل الذي يقوم به المدقق لتكوين رأيه يتخلله إعطاء أحكام منها على وجه الخصوص ما يتعلق بما يلي: تجميع أدلة التدقيق والخروج باستنتاج مبني على أدلة الإثبات التي تم جمعها.[1]

[1] http: ia 700309.us.archiveorg /10 /items /lsas2000/200.pdf.

على المدقق الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تحكم مسؤوليات المدقق، وعليه تنفيذ عملية التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق وهذه المعايير تحتوي على المبادئ الأساسية والإجراءات الجوهرية، على المدقق تخطيط وأداء عملية التدقيق بطريقة تتضمن شكوكا مهنية مدركا بأن الظروف قد توجد أسبابا تدعوا إلى الاعتقاد بأن البيانات المالية تتضمن معلومات مضللة بصورة جوهرية، يكون المدقق مسؤولا عن تكوين وإبداء رأي حول البيانات المالية فان مسؤولية إعداد وعرض البيانات المالية هي من مسؤولية إدارة المنشأة إن تدقيق البيانات المالية لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها.[1]

2- شروط التكليف بالتدقيق (المعيار الدولي للتدقيق رقم 210): من أهم شروط تكليف التدقيق نسرد ما يلي:[2]

- إن الغرض من هذا المعيار الدولي للتدقيق هو وضع معايير وتوفير إرشادات موافقة شروط التكليف مع العميل، إجابة المدقق على طلب العميل لتغيير شروط التكليف إلى شروط يتوفر فيها مستوي اقل من التأكيدات.

- على المدقق والعميل الاتفاق على شروط التكليف ومن الضروري تثبيت الشروط المتفق عليها في كتاب التكليف بالتدقيق أو أي شكل مناسب آخر من أشكال العقد.

- القصد من هذا المعيار هو مساعدة المدقق في إعداد كتب التكليف المتعلقة بتدقيق البيانات المالية.

- شكل ومحتويات كتاب التكليف بالتدقيق قد يختلف من عميل إلى آخر إلا أنه عموما يتضمن الإشارة إلى:

- ✓ الهدف من تدقيق البيانات المالية ومسؤولية الإدارة عن البيانات المالية ونطاق التدقيق متضمنا الإشارة إلى التشريعات والتعليمات ذات العلاقة أو البيانات الصادرة عن الهيئات المهنية التي يلتزم بها المدقق وشكل التقرير أو أية وسيلة أخرى لإيصال نتائج التكليف.

[1] Idem.
[2] http: // ia 700309 . us .archive . org / 10/ item /lsas2000/ 210.pdf.

– الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية التدقيق وتوقعات باستلام تأكيدات خطية من الإدارة تتعلق بتوضيحات ذات علاقة بالتدقيق والطلب من العميل تأكيد شروط التكليف وذلك بتأكيد استلام كتاب التكليف ووصف لأية رسائل أو تقارير أخرى يتوقع المدقق إصدارها إلى العميل وأسس احتساب الأتعاب المهنية وترتيبات تسديدها.

– في حالة إعادة التكليف بالتدقيق على المدقق أن يدرس فيما إذا كانت الظروف تستوجب إعادة النظر في شروط التكليف بالتدقيق لتعديلها، قد يقرر المدقق عدم إرسال كتاب تكليف جديد في كل فترة ومع ذلك فان العوامل التالية تجعل من المناسب إرسال كتاب جديد وهي:أي مؤشر يدل على أن العميل قد أساء فهم هدف ونطاق التدقيق وأية تعديل أو شروط خاصة بالتكليف تغيرات حدثت مؤخرا في الإدارة العليا أو في مجلس الإدارة أو في الملكية وأي تغيير هام في طبيعة أو حجم أعمال العميل ومتطلبات قانونية.

– على المدقق الذي يطلب منه وقبل إكمال مهمة التدقيق بتغيير التكليف إلى تكليف آخر يتضمن مستوى ثقة أقل، لطلب المقدم من العميل إلى المدقق بتغيير التكليف قد يكون ناتجا عن تغيير في ظروف تؤثر على الحاجة إلى الخدمة أو إلى سوء فهم لطبيعة التدقيق أو الخدمات ذات العلاقة والتي طلبت أصلا وهي تعتبر عادة مسببات معقولة لطلب تغيير شروط التكليف، قبل الموافقة على تغيير التكليف بالتدقيق إلى تكليف بالتدقيق إلى تكليف بالخدمة ذات العلاقة على المدقق الذي كلف بأداء مهمة التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

– عندما يتم تغيير شروط التكليف فعلى المدقق والعميل الاتفاق على شروط جديدة، وعلى المدقق عدم الموافقة على تغيير التكليف في حالة عدم وجود مبررات معقولة لذلك، إذا لم يستطع المدقق الموافقة على تعديل التكليف ولم يسمح له بالاستمرار بالتدقيق حسب شروط التكليف الأصلي فانه عليه الانسحاب من المهمة ودراسة فيما إذا كانت هناك أية التزامات تعاقدية أو غير ذلك توجب عليه إشعار أطراف أخرى كمجلس الإدارة أو المساهمين بالظروف التي ألزمته على الانسحاب.

المطلب الثاني: رقابة الجودة لأعمال التدقيق والتوثيق

1- رقابة الجودة لأعمال(معيار الدولي للتدقيق رقم 220): وتتمثل رقابة الجودة في العناصر التالية [1]

- إن الغرض منه هو وضع معايير وتوفير إرشادات حول رقابة الجودة الخاصة بما يلي: سياسات وإجراءات مؤسسة التدقيق فيما يخص أعمال التدقيق بشكل عام والإجراءات الخاصة بالأعمال التي تم إناطة مسؤوليته ا إلى المساعدين في التدقيق الفردي.

- يجب تنفيذ سياسات وإجراءات رقابة الجودة على المستوى مؤسسة التدقيق والتدقيق الفردي، وإن هذا المعيار يوضح معاني مصطلحات التالية:

أ- **المدقق:** يعني الشخص الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن مهمة التدقيق.

ب- مؤسسة التدقيق : تعني إما الشركاء في المؤسسة الذين يقدمون خدمات التدقيق أو المهني المنفرد الذي يقدم هذه الخدمات حسب ملائمة الحالة، وتكون مسؤولية التدقيق على الممضي باسمه على التقرير النهائي.

ج- **الأفراد:** يعني كافة الشركاء والموظفين المهنيين العاملين بمهنة التدقيق في المؤسسة.

د- **المساعدون:** تعني الأفراد المشاركون بعملية التدقيق الفردية عدا المدقق.

- على مؤسسة التدقيق تنفيذ سياسات وإجراءات رقابة الجودة التي صممت للتأكد بأن كافة أعمال التدقيق قد تمت حسب المعايير الدولية للتدقيق، إن طبيعة وتوقيت ونطاق سياسات وإجراءات رقابة الجودة لمؤسسة التدقيق تعتمد على عدد من العوامل كحجم وطبيعة أعمال المؤسسة المهنية، واتساع نشاطها لجغرافي وهيكلها التنظيمي والاعتبارات الملائمة.

[1] http://ia700309.us.archive.org /10/item/lsas2000/220.pdf.

وتتمثل أهداف سياسة رقابة الجودة التي تتبناها مؤسسة التدقيق فيما يلي:[1]

1) **المتطلبات المهنية** : على كافة أفراد المؤسسة الالتزام بمبادئ الاستقلالية والأمانة والموضوعية والسرية والسلوك المهني.

2) **المهارات والكفاءة** : على المؤسسة أن تكون مزودة بأفراد حصلوا وحافظو على المعايير الفنية والكفاءة المهنية المطلوبة للقيام بانجاز مهامهم بالعناية اللازمة.

3) – **توزيع المهام**: يجب أن توزع أعمال التدقيق إلى أفراد ممن يمتلكون درجات من التدريب الفني والكفاءة المهنية المطلوبة.

4) – **الإشراف**: ينبغي أن يكون هناك توجيه و إشراف و متابعة للأعمال على كافة المستويات وذلك لتوفير قناعة معقولة بأن العمل المنجز يفي بمعايير الجودة المناسبة.

5) – **التشاور**: يجب التشاور داخل وخارج المؤسسة عند الضرورة مع ذوي الخبرة المناسبة.

6) – **قبول والمحافظة على العملاء** : يجب على المؤسسة عند إجراء تقييم للعملاء المتوقعين ومراجعة تقييم العملاء الحاليين بصورة مستمرة كما يجب على المؤسسة عند اتخاذ قرار بقبول أو استبقاء العميل.

7) **المراقبة**: يجب على المؤسسة أن تراقب باستمرار ملائمة وفعالية تطبيق سياسات وإجراءات رقابة الجودة، وعلى المؤسسة إبلاغ سياسات وإجراءات رقابة الجودة إلى كافة الأفراد العاملين في المؤسسة وذلك بطريقة توفر قناعة معقولة بأن هذه السياسات والإجراءات قد فهمت وطبقت.

– على المدقق تطبيق إجراءات رقابة الجودة المتماشية مع سياسات وإجراءات المؤسسة وبالشكل الملائم لكل تدقيق منفرد، وعلى المدقق ومساعديه ممن لهم مسؤولية الإشراف الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة المهنية للمساعدين القائمين بانجاز الأعمال الموكلة إليهم وذلك عند تقرير مدى التوجيه

[1] Idem.

والإشراف والمتابعة المطلوبة لكل مساعد، إن إناطة أي عمل إلى المساعدين يجب أن يتم بطريقة توفر قناعة كافية بان هذا العمل سوف يؤدى بالعناية المطلوبة من قبل أشخاص يمتلكون درجات من الكفاءة المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات:

أ) **التوجيه:** يحتاج المساعدون الذين أنيطت إليهم الأعمال لتوجيه ملائم،ويتضمن التوجيه إعلام المساعدين بمسؤولياتهم وأهداف الإجراءات التي عليهم أدائها، يعتبر برنامج التدقيق من الوسائل المهمة في إبلاغ توجيهات التدقيق والخطة العامة لعملية التدقيق من العوامل المساعدة لإبلاغ هذه التوجيهات.

ب) **الإشراف:** للإشراف صلة وثيقة بكل من التوجيه والمتابعة ويمكن أن يتضمن عناصر من كليهما يقوم الأشخاص الذين لديهم مسؤوليات الإشراف بالأعمال التالية المتمثلة في مراقبة تقدم عملية التدقيق والاطلاع على الاستفسارات المحاسبية وتسوية كافة الاختلافات في الآراء المهنية بين الأفراد.

ج) **المتابعة:** من الضروري متابعة العمل المنجز من قبل المدقق كل مساعد بواسطة أفراد يحملون نفس الكفاءة وتتضمن خاصة في حالة عمليات التدقيق الكبيرة والمعقدة الطلب من أفراد لم يشاركوا في أعمال التدقيق انجاز إجراءات إضافية معينة قبل إصدار تقرير المدقق.

2- التوثيق(معيار الدولي للتدقيق230): ويتمثل في العناصر التالية[1]

- على المدقق توثيق الأمور المهمة والتي توفر له قرائن لدعم رأيه وكذلك قرائن بأن عملية التدقيق قد تمت وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، والتوثيق يعني أوراق العمل الأساسية المعدة من قبل المدقق أو التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها لعلاقتها بعملية التدقيق وتكون أوراق العمل على شكل معلومات مخزونة، وإن أوراق

[1]http ://ascgordam../upload filed audit /20/book/202008/20p2pbf.

العمل تساعد في التخطيط وتنفيذ عملية التدقيق وتساعد في الإشراف والمتابعة على أعمال التدقيق وتثبيت أدلة الإثبات الناتجة عن تنفيذ عملية التدقيق لدعم رأى المدقق.

– على المدقق تهيئة أو أوراق العمل بالشكل الكامل والمفضل لكي يوفر فهما عاما لعملية التدقيق، وعليه تسجيل المعلومات المتعلقة بتخطيط عملية التدقيق في أوراق العمل إضافة لتسجيله طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق التي تم تنفيذها وكذلك تسجيله للنتائج والاستنتاجات المستخرجة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها، ويعتبر مدى حجم أوراق العمل أمر من أمور الاجتهاد المهني نظرا لأنه ليس من الضروري أن يتم توثيق كافة الأمور التي يدرسها المدقق وعند تقدير مدى حجم أوراق العمل التي يجب تهيئتها والاحتفاظ، وإن شكل ومضمون أوراق العمل يتأثران بأمور عديدة منها: طبيعة التكليف وشكل تقرير المدقق وطبيعة وحالة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية للمنشأة والحاجة في حالات معينة للتوجيه والإشراف ومتابعة الأعمال التي يقوم بها المساعدين، يتم تصميم وتنظيم أوراق العمل لمواجهة الظروف ومتطلبات المدقق لكل عملية تدقيق، ومن أجل تحسين كفاءة التدقيق فقد يقوم المدقق باستخدام الجداول والتحاليل والمستندات الأخرى التي يتم إعدادها من قبل المنشأة.

وإن أوراق العمل تتضمن ما يلي:

- ✓ معلومات حول الهيكل القانوني والتنظيمي لمنشأة ونسخ من المستندات القانونية والاتفاقات ومحاضر الاجتماعات المهمة ومعلومات تخص البيئة الصناعية والاقتصادية للمنشأة والبيئة القانونية التي تعمل المنشأة من خلالها وقرائن حول عملية التخطيط تتضمن برامج التدقيق وأية تغيرات عليها وقرائن حول عملية فهم المدقق للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية وقرائن حول تقديرات المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة وتحاليل للمعاملات والأرصدة و تحاليل للنسب والاتجاهات المهمة وسجلا لطبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق المنجزة ونتائج هذه الإجراءات وتحديد أسماء القائمين بتنفيذ إجراءات التدقيق ومتى تم انجازها وتفاصيل الإجراءات المطبقة في الفروع أو الشركات التابعة والتي تم تدقيق بياناتها المالية من قبل

مدقق حسابات آخر ونسخا من الرسائل أو المذكرات المتعلقة بأمور التدقيق والتي تم تبليغها أو مناقشتها مع المنشأة و كتب التمثيل المستلمة من المنشأة والاستنتاجات التي يتوصل إليها المدقق والمتعلقة بأوجه عملية التدقيق ونسخا من البيانات المالية وتقرير المدقق، في حالة التدقيق المتكرر فقد يمكن تصنيف بعض ملفات أوراق العمل كملفات تدقيق حيث يتم تحديثها بالمعلومات الجديدة ذات الأهمية المستمرة .

- على المدقق أن يتبنى إجراءات ملائمة للمحافظة على السرية والحفظ الأمين لأوراق العمل وكذلك للإبقاء عليها لفترة كافية لمواجهة الاحتياجات المهنية ووفق المتطلبات القانونية والمهنية المتعلقة بإبقاء السجلات وتعتبر أوراق العمل من ممتلكات التدقيق ومع أن أجزاء أو مستخلصات من أوراق العمل قد ترسل إلى المنشأة حسب حرية اختيار المدقق إلا أنها لا تعتبر بديلة عن السجلات المحاسبية للمنشأة.

المطلب الثالث: قوانين وأنظمة تدقيق البيانات المالية وكيفية إعلامها لإدارة المؤسسة

1- مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية(معيار الدولي للتدقيق 250): وتتمثل في العناصر التالية.[1]

- عند تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وكذلك عند تقييم وإبلاغ نتائج التدقيق فان على المدقق الإدراك بأن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يؤثر بشكل أساسي على البيانات المالية، وإن عدم الالتزام هو يشير إلى أعمال السهو أو الأعمال الإرتكابية التي قامت بها المنشأة تحت التدقيق أما بقصد أو بدون قصد والتي هي مخالفة للقوانين والأنظمة السائدة وتتضمن هذه الأعمال معاملات قامت بها المنشأة أو باسمها أو مصلحتها بواسطة إدارتها أو موظفيها، وإن اعتبار العمل يشكل عدم التزام هو قرار قانوني يتجاوز عادة الكفاءة المهنية للمدقق ويوفر التدريب والخبرة فهم المنشأة التي ينتمي والقطاع الذي ينتمي إليه وتختلف علاقة القوانين والأنظمة بالبيانات المالية اختلافا كبيرا حيث تحدد بعض القوانين والأنظمة شكل ومضمون البيانات المالية للمنشأة أو مبالغ التي يجب أن تسجل أو الإفصاح الذي يتم في تلك البيانات بينما تلزم القوانين والأنظمة الأخرى الإدارة على الالتزام بها أو تضع الشروط التي يسمح بموجبها للمنشأة بإدارة عملها، وتختلف القوانين والأنظمة من بلد آخر وعليه فإن الحسابات القومية ومعايير التدقيق ستكون على الأرجح محددة بشكل أكبر بالقوانين والأنظمة من تعلقها بالتدقيق.

- إن الإدارة مسؤولة عن التأكد من أن فعاليات المنشأة تسير حسب القوانين والأنظمة ومنع واكتشاف عدم الالتزام تقع على الإدارة أيضا.

- لا يعتبر المدقق عرضة لمخاطر لا يمكن تجنبها، تتعلق بعدم إمكانية اكتشاف بعض الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية حتى لو تم تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق بالشكل الملائم ووفقا للمعايير الدولية للتدقيق وتكون عرضة المخاطر أعلى بالنسبة إلى المعلومات الأساسية الخاطئة الناتجة من عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة

[1] http: //www. Sqarra .com /pdf/iaudits/250.pdf.

بسبب عدة عوامل منها ما يلي:إن فعالية إجراءات التدقيق تتأثر بالقصور الذاتي للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية باستعمال العينات ومعظم الأدلة التي يحصل عليها المدقق مقنعة وليست حاسمة بطبيعتها وعدم الالتزام قد يتضمن تصرفا مصمما لإخفائه كالتواطؤ والتزوير والتعمد بعدم تسجيل المعلومات، الغرض من تخطيط عملية التدقيق الحصول المدقق على فهم عام للإطار القانوني والنظامي الملائم للمنشأة والقطاع العائدة له ومدى إلتزام المنشأة بهذا الإطار، وللحصول على هذا الفهم العام على المدقق أن يدرك بشكل خاص بأن بعض القوانين والأنظمة قد يكون لها تأثير جوهري على العمليات المنشأة ولغرض فهم العام للقوانين والأنظمة فإن على المدقق إن يقوم بالآتي:استعمال المعرفة بالأعمال الحالية للمنشأة والقطاع العائدة له والاستفسار عن اهتمام الإدارة بسياسات وإجراءات المنشأة المتعلقة بالإلتزام بالقوانين والأنظمة وكذلك الإستفسار من اهتمام الإدارة بسياسات وإجراءات المنشأة بالالتزام بالقوانين والأنظمة ومناقشة الهيكل القانوني والنظامي مع مدققي الشركات التابعة في الأقطار الأخرى، وبعد حصول المدقق على الفهم العام عليه اتخاذ إجراءات للمساعدة في تحديد أمثلة على عدم الإلتزام بهذه القوانين والأنظمة وذلك في حالة الأخذ بعدم الإلتزام عند إعداد البيانات المالية، وعلى المدقق أن يحصل على أدلة إثبات كافية و مناسبة حول الإلتزام بهذه القوانين والأنظمة والتي أقر المدقق بتأثيرها على تحديد المبالغ الجهورية والإفصاح عنها في البيانات المالية وعلى المدقق إمتلاك فهم كاف لهذه القوانين والأنظمة لغرض الأخذ بها عند تدقيق التأكيدات المتعلقة بتحديد المبالغ التي ستسجل والإفصاح الذي سيتم، ويجب على المدقق الحصول على إقرارات خطية بأن الإدارة قد كشفت للمدقق عن كافة حالات عدم الإلزام بالقوانين والأنظمة المعروفة أو المحتملة والتي سيؤخذ تأثيرها بعين الإعتبار عند إعداد البيانات المالية، وعندما يطلع المدقق على معلومات تفيد بإحتمال وجود أمثلة على عدم الإلتزام عليه التعرف على طبيعة الفعل والظروف التي حدثت بموجبها والمعلومات الكافية الأخرى وذلك لغرض تقييم إمكانية تأثير ذلك على البيانات المالية وعند تقيم إمكانية التأثير ذلك على البيانات المالية عند تقييم إمكانية التأثير على البيانات المالية على المدقق النظر في العواقب المالية المحتملة

والعواقب المالية المحتملة تتطلب الإفصاح، وعندما يعتقد المدقق بإمكانية وجود عدم الإلتزام عليه توثيق النتائج ومناقشتها مع الإدارة وفي حالة عدم تقديم الإدارة معلومات مرضية بأنها ملتزمة فعلا فإن على المدقق التشاور مع المحامي والمنشأة حول تطبيق القوانين والأنظمة، في حالة عدم الحصول على معلومات كافية بشأن الشك بعدم الإلتزام فإن على المدقق النظر بتأثير الإفتقار إلى أدلة الإثبات على تقريره، وعلى المدقق النظر إلى ما ينطوي عليه عدم الإلتزام في علاقته بالجوانب الأخرى في عملية التدقيق وعلى الأخص مصداقية إقرارت الإدارة.

– على المدقق إبلاغ عدم الإلتزام الذي علم به إلى لجنة الرقابة ومجلس الإدارة والإدارة العليا أو الحصول على دليل بأنه قد تم إبلاغهم به بالشكل المناسب، وإذا اعتقد المدقق بأن عدم الإلتزام كان بشكل مقصود وجوهري فعليه إبلاغ نتائج عمله بدون تأخير، وفي خالة شك المدقق بأن بعض أعضاء الإدارة العليا ومن ضمنهم أعضاء في مجلس الإدارة متورطون في عدم الإلتزام فعليه إبلاغ الأمر إلى المستوى الأعلى للسلطة إن وجد في المنشأة كلجنة الرقابة أوالمجلس الإشرافي أما في حالة وجود سلطة أعلى أو إذا أعتقد المدقق بأن تقريره قد لا يؤخذ به أو عدم تأكده من الشخص الذي يوجه إليه التقرير فعلى المدقق في مثل هذه الحالات دراسة الحصول على استشارة قانونية، وإذا استنتج المدقق بان عدم الالتزام له تأثير جوهري على البيانات المالية، فعليه أن يعطي رأيا متحفظا أو رأيا معاكسا، في حالة قيام المنشأة بمنع المدقق من الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة لغرض تقييم فيما إذا كان عدم الالتزام، الذي له تأثير جوهري على البيانات المالية قد حدث أو أن محتملا حدوثه، فإن على المدقق أن يعطي رأيا متحفظا أو يقدم تقريرا بعدم إبداء الرأي على البيانات المالية مستندا إلى التحديدات على نطاق التدقيق، في حالة عدم استطاعة المدقق التأكد من كون عدم الالتزام قد حدث بسبب التحديدات المفروضة بموجب الظروف، وليس من فبل المنشاة، فعليه دراسة تأثير مثل هذه الحالات على تقريره.

قد يقرر المدقق الانسحاب من مهمة التدقيق ضروري عندما لا تقوم المنشأة باتخاذ الإجراءات التي يطلبها المدقق والتي تعتبر ضرورية في مثل تلك الظروف حتى لو لم يكن تأثير عدم الالتزام جوهريا على البيانات المالية.

2- توصيل أمور التدقيق إلى هؤلاء المسؤولين عن الإدارة (معيار التدقيق الدولي 260): ويتم شرحه كما يلي:[1]

- إن العرض منه يتمثل في تحديد معايير وتوفير إرشاد عن توصيل أمور التدقيق الناشئة عن القوائم المالية بين المدقق وهؤلاء المسؤولين عن الإدارة المنشأة.

- يجب على المدقق أن يحدد الأشخاص الملائمون الذين يخول إليهم إدارة الشركة ورقابتها والذين يتم توصيل أمور التدقيق ذات الصلة بالإدارة وتتباين هياكل إدارة من بلد إلى آخر إنعكاسا للخلفيات الثقافية والقانونية أن هذا الإختلاف قد يجعل من الصعب على المدقق تحديد المخول إليهم بالإدارة وتحديد هؤلاء الأشخاص الذين يمكن الإتصال بهم في أمور التدقيق ذات الصلة بإدارة الشركة، أن المدقق قد يعتقد إتفاقا مع المنشأة موضحا به الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في مثل هذه الأحوال خاصة عندما يكون هيكل السلطة غير محددة جيدا أو أن المسؤولين عن السلطة غير محددين بصورة واضحة طبقا لظروف الارتباط أو عن طريق التشريع وتتضمن الأمثلة على ذلك بعض المنشآت التي تدار بمعرفة أصحابها، لتجنب سوء الفهم فإن خطاب التكليف بالتدقيق قد يوضح ضرورة اتصال المدقق فقط في الأمور المتعلقة بإدارة والناتجة عن القيام بأعمال التدقيق ككل حيث ليس مطلوبا من المدقق القيام بتصميم إجراءات لغرض محدد فقط يتعلق بتحديد الأمور المتعلقة بإدارة .

[1] طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الجزءا لأول، الإسكندرية، مصر،2007، ص ص763-768.

– يجب أن يراعى المدقق أمور التدقيق ذات الصلة بإدارة الناتجة عن تدقيق القوائم المالية ويجرى الإتصال بشأنها مع المسؤولين ذوي السلطة وتتضمن تلك الأمور عادة ما يلي:

- ✓ المنهج العام والنطاق الشامل للتدقيق متضمنا أي قيود متوقعة ومن ثم أي متطلبات إضافية.
- ✓ الاختبارات أو التغيرات في السياسات والتطبيقات المحاسبية التي لها أو قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم للمنشأة.
- ✓ أية مخاطر أو أحداث هامة يكون لها تأثير محتمل على القوائم المالية .
- ✓ التسويات الناتجة عن عمليات التدقيق سواء كانت المنشأة سجلتها أم لا والتي لها قد يكون لها تأثير هام على القوائم المالية.
- ✓ الشكوك المادية المتعلقة بأحداث والأمور التي قد تثير شكا هاما في قدرة المنشأة ناجحة.
- ✓ الإختلافات مع الإدارة حول المسائل التي تكون هامة فرديا أو بجمعها معا على القوائم المالية للمنشأة أو تقرير المدقق.

– يجب على المدقق إجراء إتصال في أمور التدقيق ذات الصلة بإدارة في وقت زمني مناسب حتى يمكن هؤلاء المسؤولين المضطلعين بالسلطة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ويتعين على المدقق إن يجري إتصالاته عن أمور التدقيق ذات الصلة بالإدارة كلما ظهر أمامه أمرا من الأمور حتى يتمكن المسؤولين من تداركها في الوقت المناسب وقد يتم الإتفاق على توقيعات معينة للإتصال إلا أنه في هذه الحالة فإن هناك أمور يجب الإتصال بشأنها فورا لأنها لا تحمل التأخير.

المبحث الثالث: مسؤولية المدقق في دراسة الغش وعند تدقيق البيانات المالية(معيار التدقيق الدولي240)

إن الهدف من هذا المعيار الدولي للتدقيق هو وضع معاير وتوفير إرشادات تتعلق بمسؤولية المدقق في مراعاة الغش والخطأ خلال عملية تدقيق البيانات المالية، وسنحاول شرح هذا المعيار كما يلي.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة والمدقق

1- مسؤولية الإدارة: وتتمثل في ما يلي:[1]

- إن المسؤولية الرئيسية لمنع الغش والخطأ تقع على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها والمسئوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة يمكن أن تختلف حسب المنشأة ومن بلد لآخر، في بعض المنشآت يكون الهيكل الرقابي للمنشأة غير رسمي مثل الأشخاص المكلفين بالرقابة لإدارة المنشأة.

- يكون من الأهمية بمكان الصارمة من جانب الإدارة والمكلفين بالرقابة على منع الغش مما قد يقل من فرص حدوثه ومنع وقوعه، وهذا من شأنه أن يقنع الأفراد بعدم ارتكاب الغش بسبب احتمال الاكتشاف والعقاب، وهذا يشمل ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي، ويجب على الإدارة و المكلفين بالرقابة إيصال وإظهار هذه الثقافة المبنية على مجموعة من القيم وهي توفر قاعدة للموظفين فيما يتعلق بكيفية أداء المنشأة لأعمالها، إن خلق ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي يشمل توفير الجو المناسب وخلق بيئة ايجابية في مكان العمل واستخدام وتدريب وترقية الموظفين المناسبين وطلب تأكيد دوري من الموظفين على مسؤولياتهم واتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للغش الفعلي أو المشكوك فيه أو المدعي به.

- إن مسؤولية المكلفين بالرقابة في المنشأة هي ضمان قيام المنشأة، من خلال إشراف الإدارة بوضع أنظمة رقابة داخلية فعالة والمحافظة عليها لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وفاعلية وكفاء1ة

[1] طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص ص650-651.

العمليات والالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة، ومن الممكن أن يساعد الإشراف النشط من قبل المكلفين بالرقابة في تعزيز التزام الإدارة بخلق ثقافة أمانة و سلوك أخلاقي، وعند ممارسة مسؤولية الإشراف فانه يجب على المكلفين بالرقابة الأخذ في الاعتبار احتمال تطويق الإدارة لأنظمة الرقابة أو التأثير غير المناسب على عملية إعداد التقارير المالية، مثل جهود الإدارة في إدارة الأرباح وتخفيف التقلبات المالية .

– إن مسؤولية إدارة المنشأة إنشاء بيئة رقابية والمحافظة على الإجراءات والسياسات للمساعدين في تحقيق هدف ضمان السلوك المنظم والكفؤ لأعمال المنشأة إلى أبعد حد ممكن، وتتضمن هذه المسؤولية تنفيذ وضمان عملية تشغيل النظم المحاسبية والرقابة الداخلية والتي صممت من أجل منع واكتشاف الخطأ والغش، وهذه المسؤولية تشمل وضع أنظمة الرقابة والمحافظة عليها بهدف المنشأة الخاص بإعداد تقارير مالية توفر رأيا صحيحا وعادلا حسب إطار إعداد التقارير المالية المطبق، وإدارة المخاطر التي قد تسبب في نشوء أخطاء جوهرية في القوائم المالية، إن أنظمة الرقابة هذه من شأنها أن تخفض مخاطر الأخطاء ولكنها لا تقضي عليها، وعند تحديد ما هي أساليب الرقابة التي يجب تنفيذها لمنع واكتشاف الغش ينبغي على الإدارة دراسة المخاطر بأن القوائم المالية من الممكن أن تحتوى على أخطاء جوهرية نتيجة للغش.

2- مسؤولية المدقق: وتتمثل في ما يلي:[1]

- لا يعتبر المدقق ولا يمكن أن يعتبر مسؤولا عن الاحتيال أو الخطأ وان إجراءات التدقيق السنوية مع ذلك قد تكون رادعة.

- عند التخطيط لعملية التدقيق، فان على المدقق تقدير خطورة كون الاحتيال والخطأ قد يؤديان إلى احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، كما أن عملية الاستفسار من الإدارة عن أي احتيال أو خطأ هام تم اكتشافه.

- بالإضافة إلى مواطن الضعف في تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، أو عدم التقيد بالضوابط الداخلية المثبتة، فان الحالات أو الأحداث التي من شأنها زيادة مخاطر الاحتيال والخطأ تتضمن ما يلي:

- ✓ الشكوك حول أمانة أو الكفاءة الإدارة.
- ✓ الضغوط غير الاعتيادية من داخل أو خارج المنشأة.
- ✓ المعاملات غير الاعتيادية.
- ✓ المشاكل المتعلقة بالحصول على أدلة إثبات كافية و ملائمة.

- استناد على تقرير المخاطر، فان على المدقق أن يصمم إجراءات التدقيق بالشكل الذي يحصل بواسطتها على قناعة معقولة بان المعلومات الناتجة من الاحتيال أو الخطأ، والتي تعتبر جوهرية في البيانات المالية ككل يمكن اكتشافها.

- إن المدقق يسعى عادة للحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة بان الاحتيال والخطأ، والذي قد يكون جوهريا للبيانات المالية، لم يحدث وأنه إذا حدث فان تأثير الاحتيال قد انعكس كما ينبغي في البيانات المالية وإن الخطأ قد تم تصحيحه.

[1] htt://www.sqarra.com/pdf/iaudits/240.pdf.

المطلب الثاني: مخاطر التدقيق والإجراءات المتبعة عند ظهورها

1- القصور الذاتي للتدقيق: ويتم شرحه كما يلي:[1]

- إن التدقيق عرضة لمخاطر لا يمكن تجنبها،ذلك بان بعض الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية لا يمكن اكتشافها بالرغم من أن تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق قد تم حسب المعايير الدولية للتدقيق.

- إن خطورة عدم اكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة من الغش هي اكبر من خطورة عدم اكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة من الخطأ، وذلك لأن الغش يتضمن عادة أعمال مصممة لإخفائه مثل التواطؤ والتزوير والتعمد بعدم تسجيل المعاملات أو التحريف المقصود للمعلومات المعطاة إلى المدقق وما لم تكشف عملية التدقيق دليلا يثبت العكس، فان من حق المدقق القبول الإقرارات باعتبارها صادقة واعتبار السجلات والمستندات على أنها حقيقية.

- بالرغم من أن وجود نظام محاسبي فعال ونظام رقابة داخلية جيدة يؤدى إلى تقليل غش وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية ناتجة من الغش والخطأ، فأن هناك دائما بعض الخطورة من أن الضوابط الداخلية قد لا تعمل كما هو مصمم لها، كذلك فأن الأنظمة المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية قد لا تكون فعالة ضد الغش الناتج عن التواطؤ بين الموظفين، أو الغش الذي ترتكبه الإدارة حيث أن بعض المستويات الإدارية قد تكون في وضع يسمح لها بتجاوز الضوابط التي تمنع حدوث مثل هذا الاحتيال من قبل الموظفين الآخرين مثلا بتوجيه المرؤوسين لتسجيل المعاملات بصورة غير صحيحة أو لإخفائها أو لطمس المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات.

[1] Idem.

2- الإجراءات المتبعة عند ظهور دلائل على وجود الغش أو الخطأ: وتتمثل في ما يلي[1]

- عندما تشير إجراءات المراجعة إلى احتمال وجود غش أو الخطأ يجب على المدقق دراسة الأثر المتوقع لهذا الاحتمال على القوائم المالية، وإذا اعتقد المدقق أنه من الممكن أن يكون لهذا الغش أو الخطأ أو الخطأ أثر على القوائم المالية فيجب عليه أن يقوم بإجراءات إضافية أو أن يعد من إجراءات إضافية أو أن يعد من إجراءاته الحالية بما يتناسب مع الوضع الجديد.

ويتوقف مدى هذه التعديلات أو الإجراءات الإضافية على تقدير المراجع فيما يتعلق بالآتي:

أ -نوعية الغش أو الخطأ الممكن حدوثه.

ب -احتمالات وقوعها.

ج -احتمال وجود تأثير هام لغش أو خطأ معين هي حالة وحيدة ما لم تثبت الظروف عكس ذلك.

- أن تعديل الإجراءات أو إضافة إجراءات جديدة تساعد المدقق إلى تأكيد الشك أو نفيه في وجود غش أو خطأ، وفي حالة عدم نفى وقوع غش أو خطأ عن طريق النتائج التي توصل إليها المدقق باستخدام الإجراءات المعدلة أو الإضافة يجب على المدقق مناقشة الأمر مع الإدارة وتقرير ما إذا كان أثر ذلك على قد انعكس بوضوح على القوائم المالية أو أن الخطأ قد تم تصحيحه،وعلى المدقق أن يراعي تأثير ذلك على تقريره النهائي.

[1] محمد السيد الناغي، مرجع سابق، ص ص153-154.

المطلب الثالث: الإبلاغ المدقق عن الغش والخطأ وعدم قدرة المدقق على استكمال مهمة التدقيق

الإبلاغ عن الغش والخطأ: تتم إلى للجهات التالية [1]

- **الإدارة:**

أ-على مدقق إبلاغ الإدارة بالسرعة الممكنة بالنتائج الحقيقية للحالات التالية:

- ✓ وجود شكوك لدى المدقق باحتمال وجود احتيال حتى لو كان تأثيره المحتمل على البيانات غير جوهري.
- ✓ إن الاحتيال أو الخطأ الجسيم موجود فعلا.

ب-على المدقق أن يأخذ الاعتبار كافة الظروف عند تحديد الجهة المسؤولة المناسبة في المنشأة التي سيتم إبلاغها بحدوث غش أو خطأ جسيم المحتمل أو الفعلي، وبالنسبة للاحتيال فان على المدقق تقدير احتمال تورط الإدارة العليا في ذلك وفي معظم الحالات المتعلقة بالغش، فانه من المناسب إبلاغ الموضوع إلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمنشأة يكون أعلى مستوى الإداري للأشخاص الين يعتقد بتورطهم بالغش، وعندما يكون الشك متعلقا بالأشخاص المسؤولين مسؤولية كلية ونهائية عن إدارة وتوجيها المنشأة فان على المدقق السعي عادة للحصول على استشارة قانونية لمساعدة على تحديد الإجراءات الواجب إتباعها.

[1] htt://wwwsqarra.com/pdf/iaudits/240.pdf.

- **المستفيدين من تقرير المدقق حول البيانات المالية:**

– في حالة استنتاج المدقق بأن الغش أو الخطأ له تأثير جوهري على البيانات المالية وأن هذا التأثير لم يتم عكسه بشكل مناسب أولم يتم تصحيحه في البيانات المالية، فأن على المدقق أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا معاكسا في تقريره.

–إذا منع المدقق من قبل المنشأة من الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة لغرض تقييم إذا كان الغش والخطأ الذي له تأثير جوهري على البيانات المالية قد حدث أو أن حدوثه محتمل، فان على المدقق أن يبدي رأيا متحفظا أو يمتنع عن إبداء الرأي في البيانات المالية استنادا إلى القيود المفروضة على نطاق التدقيق.

– في حالة عدم استطاعة المدقق من تحديد كون الغش أو الخطأ قد حدث بسب القيود المفروضة بموجب الظروف وليس من قبل المنشأة فأن على المدقق النظر في تأثير ذلك على تقريره النهائي.

- **السلطات النظامية و التنفيذية:**

– إن واجب السرية يمنع المدقق عادة من إبلاغ الغش أو الخطأ إلى الطرف الثالث ومع ذلك فأن هناك حالات معينة يتم فيها تجاوز واجب السرية بموجب التشريع أو القانون أو المحاكم(مثلا في بعض الأقطار يتطلب من المدقق إبلاغ الغش أو الخطأ الحاصل في المؤسسات المالية إلى السلطات الرقابية) في مثل هذه الظروف قد يحتاج المدقق إلى السعي للحصول على استشارة قانونية، أخذ بعين الاعتبار مسؤولية المدقق تجاه المصلحة العامة.

2– عدم قدرة المدقق على استكمال عملية التدقيق: إ ذا واجه المدقق نتيجة وجود أخطاء جوهرية ناتجة عن الغش أو الغش المحتمل ظروفا استثنائية تدعو للتساؤل حول قدرة المدقق على الاستمرار في أداء مهمة التدقيق فانه يجب على المدقق:[1]

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص686–688.

– النظر في المسؤوليا ت المهنية والقانونية الممكن تطبيقها في ظروف كهذه، بما في ذلك ما إذا كان هناك متطلب بأن يقوم المدقق بتقديم التقارير إلى الشخص أو الأشخاص الذين أصدروا خطاب تعيين عملية التدقيق، أو في بعض الحالات إلى السلطات التنظيمية.

– أن ينظر في إمكانية انسحابه من أداء عملية التدقيق.

– وفي حالة انسحاب المدقق يجب:–مناقشة انسحاب المدقق من العملية و الأسباب التي دعته للانسحاب مع المستوى الإداري المناسب أو أولئك المكلفين بالرقابة.

– النظر فيما إذا كان هناك متطلب مهني أو قانوني بتقديم التقارير إلى الشخص أو الأشخاص الذين أصدروا خطاب ارتباط عملية التدقيق أو في بعض الحالات إلى السلطات التنظيمية حول انسحاب المدقق من العملية وأسباب ذلك.

– قد تنشأ هذه الظروف، على سبيل المثال عندما:

أ– لا تتخذ المنشأة أي إجراء يعتبره المدقق ضروريا في هذه الظروف لمعالجة الغش،حتى عندما لا يكون الغش ماديا بالنسبة للقوائم المالية.

ب– تدل دراسة المدقق لمخاطرة التحريف المادي الناتج عن الغش ونتائج اختبارات التدقيق على وجود مخاطرة كبيرة بوجود غش هام وواسع النطاق.

ج– يكون لدى المدقق شك كبير بشأن كفاءة الإدارة ونزاهتها أو كفاءة ونزاهة الأشخاص المكلفين بالرقابة.

– نظرا لتنوع واختلاف الظروف التي قد تنشأ فانه من غير الممكن بشكل جازم وصف الحالات التي يكون فيها الانسحاب من العملية مناسبا، وتشمل العوامل تؤثر على ما توصل إليه المدقق الدلالات المتعلقة بتورط عضو من الإدارة أو الأشخاص المكلفين بالرقابة، وكذلك الآثار على المدقق نفسه نتيجة للاستمرار في الارتباط بالمنشأة.

– في مثل هذه الظروف تقع على المدقق مسؤوليا ت من بلد لآخر ففي بعض البلدان على سبيل المثال قد يطلب من المدقق تقديم بيان أو تقرير للشخص أو الأشخاص الذين اسندوا أداء عملية التدقيق له، أو في بعض الحالات للسلطات التنظيمية، وإذا ما نظر إلى الطبيعة الاستثنائية للظروف والحاجة إلى دراسة المتطلبات القانونية، فإنه يجب على المدقق أن ينظر في طلب الحصول على المشورة القانونية عندما يرغب في دراسة قرار الانسحاب من العملية وعندما يقرر اتخاذ إجراء مناسب، بما في ذلك إمكانية تقديم التقارير إلى المساهمين والجهات التنظيمية وأطراف أخرى.

خـــلاصـــــة:

إن معايير التدقيق الدولية هي الأساس والمبدأ في تحديد ما يتعلق بمسؤوليات مدقق الحسابات المدنية والجزائية والتأديبية فإن لجنة المعايير الدولية لممارسة التدقيق تحاول إصدار معايير موحدة لكل البلدان من خلال تعديلاتها المتتالية وذلك بإصدار أو إلغاء معايير حتى تساعد على المعاملات بين الدول.

الفصل الثالث:
محافظ الحسابات في الجزائر

تمـــهـــيـــد:

كل شخص يمارس بصفة عادية وبإسمه الخاص وتحت مسؤولية مهنية الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات بموجب أحكام التشريع المعمول به هو محافظ الحسابات

وفي هذا الفصل حاولنا التطرق إلى محافظ الحسابات وفق التشريع الجزائري وكان تقسيم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: محافظ الحسابات في الجزائر

المبحث الثاني: تقرير محافظ الحسابات.

المبحث الأول: محافظ الحسابات في الجزائر

المطلب الأول: كيفية الإعتماد لممارسة المهنة وخطوات عمل محافظ الحسابات

1 - **كيفية الاعتماد لممارسة المهنة:** يجب على محافظ الحسابات وخبير المحاسب إرسال طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصي عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة مرفقا بالوثائق التالية: [1]

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة المهنة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

بعد الفحص المادي للوثائق يمنح وصل الإيداع للمعني يكون مرقما وموقعا يسلم له شخصيا ويعتبر طلب الإعتماد مودعا ابتداء من تاريخ استلام الطالب وصل إيداع الملف من أمانة المجلس الوطني للمحاسبة ويمنح الإعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة، وأنه يسمح لمحافظ الحسابات الإطلاع على مايلي:

- تنظيم الكيان وفروعه.
- تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة.
- معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقيم المهمة.

ويتم الإطلاع عليها دون نقل الوثائق أو نسخها، يجب عليه السر المهني عند الإطلاع على الوثائق.

2 - **خطوات عمل محافظ الحسابات:** يجب على محافظ الحسابات إتباع خطوات ضرورية لكي يصادق على صحة وشرعية الحسابات وهي كالتالي:

أ. **التعرف بالمهمة:** يقوم محافظ الحسابات بمعرفة الشاملة للمؤسسة موضوع التدقيق وكل ما يتعلق بها وتتمثل في ما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 07، المادة 8، الجزائر، 2 فيفيري 2011، ص 21.

✓**الدخول للوظيفة:** يجب على محافظ الحسابات أن يتعين رسميا ويكون متأكد من شرعية تعينه قبل بداية التنفيذ التوكيل يجب أن يرسل إلى للمؤسسة رسالة تبين ما يلي :

- مسؤولية المهمة والمتدخلين والأتعاب.
- طرق العمل المستعملة وفترات التدخل و اللآجال القانونية التي يجب إحترامها.
- الآجال القانونية لإيداع التقارير.

✓**معرفة عامة حول المؤسسة:** قبل القبول بعملية التدقيق الموكلة للمدقق يجب عليه معرفة أولية للقطاع الاقتصادي والمالكين والإدارة كيفية عمل المنشأة المكلف بتدقيقها والنظر بإمكانية الحصول على مستوى المعرفة الملائم لإجراء عملية التدقيق وبعد قبول بعملية التدقيق يتم الحصول على معلومات أخرى أكثر تفصيلا وكلما تقدمت عملية التدقيق فإنه يتم الحصول على معلومات أكثر.

ويمكن للمدقق الحصول على معلومات خاصة بالمنشأة والقطاع الإقتصادي التابعة له من عدة مصادر مثلا:

- المناقشة مع أشخاص من المنشأة.
- المناقشة مع موظفي التدقيق الداخلي.
- المناقشة مع مدققي الحسابات الآخرين ومع المستشار القانوني والمستشارين الآخرين.
- التشريعات و الأنظمة التي لها تأثير هام على المنشأة.
- سياسة الإدارة وأدلة النظام المحاسبي.
- وثائق صادرة عن المنشأة.

✓**تنظيم المهمة:** يجب عليه أن ينظم عمله ويحدد ما يلي:

- إختيار المساعدين حسب المستوى.

- تحديد تاريخ ومكان التدخل.

- الإتصال بالمتدخلين الآخرين.

ب.تقيم نظام الرقابة الداخلية: إن محافظ الحسابات يقوم بتدقيق جزء من الحسابات وليس كلها وإنه يتم الحكم على أنها صحيحة عندما يتأكد من أن كل عملية تفسر وتسجل بنفس الطريقة، ويقوم محافظ الحسابات بتدقيق أي دراسة المستندات المبررة للعملية.

ج. إعداد التقرير: إن إعداد التقرير هو آخر مرحلة يقوم بها محافظ الحسابات هو كتابة تقرير يبين فيه رأيه حول الحسابات التي قام بتدقيقها.

المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة وكيفية التعيين مدقق حسابات في الجزائر

1- شروط ممارسة المهنة: حددت المادة 08 من القانون 10-01 الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة مدقق الحسابات وهي كالآتي:[1]

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون حائز الشهادة الجزائرية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد أصدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية ومسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في الغرفة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم، بالعبارات الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم السر المهني وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المتحرف الشريف، والله على ما أقول شهيد".

[1] الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/10، 30 جوان 2010، المادة 08، ص5.

2- **تعيين محافظ الحسابات** : تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليين إلا بعد ثلاث سنوات وفي حالة عدم المصادقة على الحسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات، وعندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة للحسابات يتصرف باسمها، ويتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعينه بصفة محافظ حسابات عن طريق رسالة موصي عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر، ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.[1]

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

1 مهام محافظ الحسابات:

إن القانون01/10 بين مهام محافظ الحسابات في النقاط التالية:[2]

- ✓ يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- ✓ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في التقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- ✓ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

[1] الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/10، 30 جوان 2010، المادة 26-28، ص 7-8.
[2] الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/10، 30 جوان 2010، المادة 23 -25، ص 7.

- ✓ يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة او المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- ✓ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعة أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

2 مسؤوليات محافظ الحسابات:

وتتمثل مسؤوليات محافظ الحسابات حسب قانون 10-01 في ما يلي:[1]

- ➢ يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهما في الحدود التعاقدية.
- ➢ يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.
- ➢ لايتبرأ محافظ الحسابات من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد الإطلاع عليها، وفي حالة أية مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.
- ➢ يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.
- ➢ تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي وحسب خطورتها في: الإنذار التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول.

[1] الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/10، 30 جوان 2010، المادة 61-63، ص 10.

ونصت المادة 73من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج، وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

وعليه عند إكتشاف أي غش على المحافظ أن يقوم بإبلاغ:

- الإدارة
- مستخدمي القوائم المالية
- إبلاغ السلطات المعنية (وكيل الجمهورية)

وعندما لاتتخذ الشركة (الإدارة، مجلس الإدارة) إتجاه الغش والذي يتحمل تورط أعلى سلطة في الشركة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية القوائم المالية، تعتبر الشركة هي المسؤولة عن الأخطاء وليس محافظ الحسابات فإنه لايتحمل مسؤولية المدنية وجزائية.

المبحث الثاني: تقرير محافظ الحسابات

تنتهي عملية التدقيق بإعداد التقرير الذي يحمل تقييم محافظ الحسابات أو الوظائف الموضوعة تحت تصرفه وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها وإعطاء نموذج لتقري محافظ الحسابات وأخيرا مقارنة التشريع الجزائري بالمعايير التدقيق الدولية.

المطلب الأول: معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها

تتعلق معايير تقارير محافظ الحسابات على الخصوص بما يلي:[1]

- معيار المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحية أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر.
- معيار المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة.
- معيار حول الإتفاقيات المنظمة.
- معيار حول تفاصيل أعلى خمسة (5) تعويضات.
- معيار حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- معيار حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أحسب الحصة الإجتماعية.
- معيار حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- معيار حول إستمرارية الإستغلال.
- معيار يتعلق بحيازة أسهم كضمان.معيار يتعلق بعملية رفع رأس المال.
- معيار يتعلق بعملية خفض رأس المال.
- معيار يتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى.
- معيار يتعلق بإصدار بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 30، الجزائر،01 جوان 2011، المادة 2-7، ص17-20.

- معيار يتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم.
- معيار يتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

يحدد محتوى كل معيار من هذه المعايير بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويؤرخ تقرير محافظ الحسابات عند نهاية أشغال المراقبة ولايمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة يؤرخ التقرير قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل، ويتضمن تقرير محافظ الحسابات رقم إعتماد ورقم تسجيله في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وعنوانه وإمضاءه وختمه وأن يوقع محافظي الحسابات أو ممثلون عنه وممثل الشركة ويودع بمقر الشركة أو بمقر المديرية الإدارية للكيان المعني ويتم عرضه عن جمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل خلال (15) يوما قبل تاريخ إنعقادها ويحد كيفية إرسال التقرير بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: نموذج عن تقرير محافظ الحسابات

بسكرة في: 30-07-2011

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

الموضوع: تقرير محافظ الحسابات للشركة

للفترة 01-01-2010 إلى 31-12-2010

السادة أعضاء الجمعية العامة العادية

من خلال الجمعية العادية المنعقدة ووفقا للمادة 584 من القانون التجاري يشرفني أن أقدم لسيادتكم التقارير التالية.

- تقرير حول الرقابة الداخلية.
- تقرير عام .
- التقارير الخاصة
- القوائم المالية مصادق عليها.

تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير.

محافظ الحسابات

1 -تقييم الرقابة الداخلية:

في هذا الجزء سنقدم تقييم إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة من طرف الشركة والمستخدمة من أجل الحفاظ على أصول المؤسسة.

1 -1 التنظيم العام:

من خلال التشخيص الذي قمنا به في مختلف هياكل الشركة اكتشفنا نقاط ضعف تؤثر على الناحية التنظيمية للشركة حيث لوحظ ما يلي:

- الشركة في حالة توقف تام عن النشاط؛
- غياب هيكل تنظيمي معتمد؛
- الجمع بين الوظائف وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل في المهام؛
- وظيفة الرقابة الداخلية غير موجودة في المؤسسة.

1-2 المحاسبة والمالية:

- غياب الرقابة على العمليات المحاسبية.
- غياب التصريحات الجبائية والشبه جبائية مع عدم إعدادها وتقديمها .
- غياب الجرد المادي .
- غياب وثائق اثبات بيع استثمارات في المزاد العلني.
- غياب الدفاتر القانونية (دفتر الجرد – دفتر اليومية– دفتر الأجور).
- فرق في النقدية بالصندوق (مبلغ مهم)
- غياب كشوفات المقاربة البنكية
- غياب كشوفات خاصة بالاستثمارات المملوكة

3-1 حفظ الوثائق والأرشيف:

- وجود صعوبة للقيام بعملية المقاربة بين العمليات المحاسبية والوثائق المثبتة لها بسبب غياب محاضر بيع استثمارات في المزاد العلني
- حفظ سيء جدا للوثائق المحاسبية

بسكـرة في: 30-07-2011

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

الموضوع: تقرير عام

السادة الكرام:

في إطار المهمة الموكلة إلينا من قبلكم، يشرفني أن أقدم لكم تقرير محافظ الحسابات حول القوائم المالية لشركتكم للسنة المالية المقفلة في 31-12-2010.

لقد قمنا بالتدقيق في جدول الأصول وجدول الخصوم وجدول حسابات النتائج وكافة الملاحق الخاصة بميزانية شركتكم للحسابات المقفلة بتاريخ 31-12-2010 ونلخصها كما يلي:

- مجموع الميزانية: **156.722.691،21دج**
- نتيجة عجز:**18.844.851،22دج**

ولقد دققنا أيضا المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة والحسابات والتي وردت في الوثائق المرسلة إلينا، مع وجود تحفظات وتوجيهات يجب الأخذ بها بعين الاعتبار في السنوات المقبلة.

نطلب من سيادتكم أخذ هذا التقرير الخاص بوضعية شركتكم بعين الاعتبار.

محافظ الحسابات

1 مراجعة وتدقيق حسابات الأصـول:

1-1 الاستثمارات:

مجموع حسابات الاستثمارات إلى غاية 31-12-2010 بمبلغ إجمالي مقدر **46.228.539،82 دج.**

عند قيامنا بتدقيق هذا الجزء المهم من الميزانية لوحظت النقائص والتحفظات؛ التالية:

- عدم تمكننا من القيام بمقاربة بين الاستثمارات المسجلة في جدول الأصول بالميزانية وما هو موجود فعلا بسبب عدم وجود جرد مادي للاستثمارات المتنازل عنها بواسطة المزاد العلني والاستثمارات المتبقية مع غياب دفتر الجرد الخاص بالاستثمارات.
- يجب تعديل الوضعية المحاسبية للاستثمارات المتنازل عنها.
- غياب التامين على الاستثمارات.
- عدم وجود كشف خاص بالاستثمارات.
- عدم وجود الاستثمارات المتبقية في الشركة.

1-2 المخزونات:

مجموع حسابات المخزونات إلى غاية 31-12-2010 بمبلغ إجمالي مقدر**9.172.198،53 دج**

عند قيامنا بتدقيق المخزونات توصلنا النقائص التالية:

- لم نتمكن بالقيام بمقاربة بين المخزونات المسجلة في أصول الميزانية وما هو موجود فعلا وذلك راجع لعدم وجود جرد مادي للمخزونات وغياب دفتر الجرد.
- يجب القيام بعملية الجرد المادي للمخزونات المباعة والمتبقية.
- ترصيد حساب أشغال قيد التنفيذ لأن الشركة منذ مدة في حالة توقف كلي عن النشاط.
- غياب الوثائق التي تثبت صحة العمليات المحاسبية المسجلة.

1-3 حسابات الذمم المالية:

مجموع حسابات الذمم المالية إلى غاية 31-12-2010 بمبلغ إجمالي مقدر**114.912.951،17دج**

من خلال مراجعتنا لحسابات الذمم المالية توصلنا إلى الملاحظات التالية:

- غياب تفاصيل توضح المبالغ الموجودة بالحسابات
- غياب الكشوفات البنكية للتأكد من صحة الرصيد البنكي
- غياب الوثائق المثبتة لقيمة الديون التي يجب أن تحصل من العملاء
- غياب محضر يؤكد المبلغ الموجود بالصندوق
- عدم وجود كشوفات المقاربة البنكية
- وجود فرق مقدر بـــ**37.626،31 دج** في حساب الصندوق

2 - مراجعة حسابات الخصوم :

2-1 رأس المال:

حسابات رأس المال للحسابات المقفلة بتاريخ 31-12-2010 موضحة في الجدول رقم التالي:

N° Cpte	Libelle	Montants
101000	Fonds social	1.000.000,00
105000	Ecart de Réévaluation	4.049.473,10
131000	Subventions d'équipement	32.189.000,00
132100	Autres subventions d'investissement	23.062.592,49
110000	Résultat exercice antérieur	-36.697.318,14
110004	Résultat exercice 2004	-121.447.877,02
110005	Résultat exercice 2005	-53.891.051,89
110006	Résultat exercice 2006	-40.854.038,23
110007	Résultat exercice 2007	-37.253.684,78
110008	Résultat exercice 2008	-21.079.524,19
110009	Résultat exercice 2009	-19.958.454,58
Total des fonds propres		**-270.880.883,24**

عدم توزيع النتيجة لعدة سنوات نتج عنه ظهور مجموع حسابات رأس المال بمجموع سالب مقدر بـــ- **270.880.883،24 دج**، سنتطبق المادة 589 من القانون التجاري، وسنتطرق إليها بتفاصيل أكثر في التقارير الخاصة.

2-2 الديون:

مجموع حسابات الديون إلى غاية 31-12-2010 بمبلغ إجمالي مقدر**427.603.574,45 دج**

لم نستطع القيام بفحص مراجعة حسابات الديون وذلك للأسباب التالية :

- غياب الملفات الخاصة بالديون
- عدم وجود تحليل وتفصيل لحسابات الديون
- عدم وجود مراسلات من طرف أصحاب الديون

1 حسابات التسيير:

لقد أظهرت حسابات التسيير ما يلي:

- عدم وجود أي عملية بيع منتوجات، عدا بيع مواد أولية بقيمة **171.00،00دج** وكراء معدات بمبلغ**176.000،00دج.**
- التكاليف قدرت بـــ **19.020.911،06دج** وهي تمثل أجور العمال بمبلغ **3.453.666،48دج** وخدمات بقيمة **170.940،16دج** والمتبقي عبارة عن إهتلاكات

بسكرة في 30-07-2011

السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

الموضوع: تقرير تدقيق الحسابات

نظرا لوجود تحفظات وملاحظات حول وضعية الشركة وبعد قيامنا بفحص ومراجعة حسابات الاستثمارات والمخزونات والذمم المالية وحسابات رأس المال وعدم تمكننا من فحص حسابات الديون لأسباب ذكرت سلفا سنلخص التحفظات والملاحظات فيما يلي:

- غياب التصريحات الجبائية والشبه جبائية
- غياب وثائق البيع بالمزاد العلني للاستثمارات والمخزونات
- غياب الجرد المادي للمخزونات والاستثمارات
- غياب الدفاتر القانونية الإجبارية
- غياب تأكيدات بخصوص أرصدة العملاء والموردين
- غياب محضر للنقدية في الصندوق مع وجود فرق
- عدم وجود كشف حضور العمال
- غياب كشوفات المقاربة البنكية
- يجب تسوية حساب أشغال قيد التنفيذ لأن الشركة في حالة توقف تام عن النشاط

محافظ الحسابات

التقارير الخاصة

بسكرة في 30-07-2011

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

التقرير الخاص رقم 01

الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 628 من القانون التجاري

وفقا لمتطلبات المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 المعدل والمكمل للمرسوم رقم75/59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري.

نحيطكم علما أننا لم نجد أي من هذه الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في شركتكم. كما أن المسير عند مراسلتنا له حول الاتفاقيات كان رده عدم وجود أي اتفاقية المنصوص عليها في المادة 628 من القانون التجاري أبرمتها الشركة.

محافظ الحسابات

بسكرة في 30-07-2011

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

التقرير الخاص رقم 02

النتيجة لأخر ثلاث سنوات

وفقا لمتطلبات المادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 المعدل والمكمل للمرسوم رقم75/59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري.

نحيطكم علما أن النتيجة المحققة من قبل شركتكم خلال السنوات الثلاث الأخيرة هي كالتالي:

- سنة 2008 عجز بقيمة :**37.253.684،78دج.**
- سنة 2009 عجز بقيمة :**21.079.524،19دج.**
- سنة 2010 عجز بقيمة :**19.958.454،58دج.**

محافظ الحسابات

بسكرة في 30-07-2011

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء بسكرة

التقرير الخاص رقم 03

المصادقة على أعلى الرواتب خلال العام 2005

وفقا لمتطلبات المادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ 25 أفريل 1993المعدل والمكمل للمرسوم رقم75/59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري.

ومن خلال التدقيق إن الأجور الأعلى في المدة الممتدة من 01-01-2010 إلى 31-12-2010 كانت بمبلغ **2.158.286،8دج** وهي مفصلة في الجدول التالي:

N°	Nom et Prénom	Fonction	Salaire Net
01	Xxxxxxxxxxxxxxx	Gérant Directeur	770.954,40
02	xxxxxxxxxxxxxxx	Directeur Administ	535.924,80
03	xxxxxxxxxxxxxxx	Agent de Sécurité	218.889,72
04	xxxxxxxxxxxxxxx	Agent de Sécurité	215.646,12
05	xxxxxxxxxxxxxxx	Agent de Sécurité	218.889,72
06	xxxxxxxxxxxxxxx	Manœuvre	198.223,92
Total			**2.158.528,68**

محافظ الحسابات

بسكرة في 30-07-201

إلى السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة

الأشغال العمومية وأشغال البناء

بسكرة

التقرير الخاص رقم 04

تقرير خاص حول استمرارية الاستغلال

السادة أعضاء الجمعية العامة

وفقا للقانون 91/08في المادة 28،الفقرة 4، التي تنص على أن محافظ الحسابات أن يخبر المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة .

ونظرا لتكرار العجز في الشركة على مدى ست سنوات ما أدى إلى امتصاص رأس المال كله نطلب من الفصل في هذه الوضعية وفقا للمادة 589 من القانون التجاري التي تنص على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة فقدانها ثلاثة أرباع رأس المال بعد استشارة الشركاء بإصدار قرار حل الشركة وإذا لم يستجب الشركاء جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أما القضاء .

في الأخير تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير وشكرا

محافظ الحسابات

المطلب الثالث: مقارنة التشريع الجزائري مع معايير التدقيق الدولية

تم إستنتاج أوجه الشبه وأو جه الإختلاف بين معايير التدقيق الدولية والتشريع الجزائري وذلك أغلبها من خلال المواد (23- 25) من القانون 01/10.

أوجه الشبه بين التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية

- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية قام كل منهما بتحديد مهمة محافظ الحسابات بأن يشهد ويصادق على صحة وإنتظامية حسابات المؤسسة.
- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية إهتما بنظام الرقابة الداخلية.
- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية تحدثا عن إستقلالية محافظ الحسابات.
- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية إهتما بجانب السلوك المهني.
- ✓ أن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية عرضا نفس خطة عمل محافظ الحسابات.
- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية ذكرا أوراق عمل محافظ الحسابات.
- ✓ إن التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية يبينان مضمون التقارير.

أوجه الإختلاف بين التشريع الجزائري ومعايير التدقيق الدولية

كانت معضمها متعلقة بطبيعة الدولة وتشريعات كذكر التشريع الجزائري للجنسية وأداء اليمين وشكل التقرير كما إهتم التشريع الجزائري بمحافظ الحسابات لشركات المساهمة فقط.

ورغم التشابه في الإجراءات يبقي محافظ الحسابات في الجزائر شبه معزول عن تطبيق معايير التدقيق الدولية وذلك لعدة أسباب تذكر منها:

- غياب معايير تدقيق وطنية تحاول مواكبة المعايير الدولية.
- وجود تأثير للعلاقات الشخصية بين محافظ الحسابات والأطراف المعنية بالتدقيق على عملية التدقيق مما يضعف استقلالية.

- غياب الملتقيات والندوات التي تجمع بين محافظي الحسابات رغم تنظيم للعديد منها مؤخرا.
- رغم أن التنظيم الأخير للمهنة فصل بين المهن الثلاثة لكن تبقى بعض اللأمور مشتركة.
- غياب ميثاق يبين ويوضح قواعد السلوك المهني.

خلاصـــة

إن النظام الجزائري لتدقيق الحسابات في حقيقة الأمر مستوحى من النظام الفرنسي بحيث يميز بين محافظ الحسابات وخبير المحاسب، وتتميز مهمة محافظ الحسابات بتطبيق مبدأ عدم التدخل في التسيير وإستمرارية الرقابة ويمارس المحافظ مهامه تحت مسؤليتهم الشخصية وإن هدفه هو ليس تحقيق الأرباح بل توصل إلى النتائج.

خاتمة

تناولنا في بحثنا من خلال التحليل والإجابة عن الإشكالية المطروحة كما يمكن تلخيص ماتم ذكره في أن معايير التدقيق الدولية نصت على مسؤولية مدقق الحسابات في الكشف الغش، وهذا ماتم شرحه خلال تحليلنا إلى معايير التى تخص المسؤولية .

إن تعيين محافظ الحسابات إجباري على الشركات التجارية وبالتالي قبل بدأ بعملية التدقيق عليه إجراء خطوات والمتمثلة في معرفة الشاملة للمؤسسة موضوع التدقيق وتقيم نظام الرقابة الداخلية وفي الأخير إعداد التقرير وإبداء رأيه.

ومن جملة النتائج التي استخلصنها لدراسة والإقتراحات نسردها كما يلي:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع، توصلنا إلى نتائج تتعلق بالفرضيات الموضوعة في بداية البحث وقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

- إن مدقق الحسابات يتحمل المسؤلية مدنية، إن مدقق الحسابات يتحمل ثلاثة مسؤوليات مدنية ومسؤولية تأديبية وجزائية وهذا مانص عليه المشرع في قانون01/10.
- إن الفصاح عن معايير التدقيق الدولية عالميا رغم أنه هناك بعض الدول تحاول تطبيقها لكنها فشلت لأنها لكل دولة تشريعاتها وخصوصياتها.
- إن مسؤولية مدقق الحسابات في الكشف عن الغش هذه الفرضية صحيحة لأن هدف من تعين المدقق هو المصادقة عن صحة القوائم المالية وكشف عن الغش.

الإقتراحـــــات:

- الإهتمام بمهنة محافظ الحسابات من قبل الغرفة الوطنية لمحافظي حسابات الحسابات من خلال إجراء تكوين مستمر وملتقيات ودورات تكوينية.
- إنشاء مدرسة متخصصة في تكوين مدقيقي الحسابات على المستوى الوطني لرفع من مستوى المدققيين.
- محاولة توافق معايير التدقيق الدولية مع المهنة التدقيق في الجزائر.
- الإهتمتام بالمحاسب والمدقق في الجزائر.
- إلزام محافظي الحسابات على تطبيق معايير التدقيق الدولية.

الإهتمام بعمل محافظو الحسابات عند إعداد التقارير التي يعدها وأخذها بعين الإعتبار، من خلال مراقبتها من طرف جهة مسؤولة تكون وزارة المالية مثلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب باللغة العربية

1 - أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2 - ألفين أرنيز، جيمس لوبك، تر: محمد عبد القادر الدسيطي، المراجعة، دار المريخ، للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2004.

3 - أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

4 - -إدريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة والمعايير والإجرات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

5 - أمين السيد أحمد لطفي، مراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

6 - أنور أحمد، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، دار جامعية، بيروت، لبنان، 1984.

7 - توماس ويليلم، هنري أمرسون، تر، أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارا، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1991.

8 - ثناء علي القباني، مراجعة النظم تشغيل البيانات إلكترونية، دار جامعية، الإسكندرية، مصر،2009.

9 - حسن أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10 - حسين القاضي، حسين الدحدوح أساسيات التدقيق في ظل المعايير الامريكية والدولية، مؤسسة الوراق عمان، الأردن، 1999.

قائمة المراجع

11 - حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، عصام نعمة قريط، أصول المراجعة، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

12 - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.

13 - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2000.

14 - رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر محمد زيقات، علم التدقيق الحسابات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

15 - طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 2007.

16 - طواهر محمد التهامي وصديق مسعود، مراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17 - عبد الفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة علي حسن، أسس المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

18 - عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الأول، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

19 - عبد حامد معروف الشمري، معايير المراجعة الدولية، دار المعرفة، الأردن،2000.

20 - غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

21 - محمد السيد الناغي، معايير الدولية للمراجعة، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

22 - محمد السيد سرايا، أصول القواعد والمراجعة والتدقيق، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

23 - محمد بوتين، مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

24 - محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الإسكندرية، مصر، 2000.

25 – محمد فضل مسعد، خالد راغب لخطيب، دراسة المتعلقة في تدقيق الحسابات، دار المعرفة، الأردن.

26 – منصور أحمد البدوي، شحاتة السيد شحاته، الإتجاهات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر،2002.

27 – هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،2004.

28 – وليام توماص، أمرسون هنري، تر، أحمد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989.

ثانيا: المراسيم

29 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 07، الجزائر، 02 فيفيري2011.

30 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 42، القانون 01/10، الجزائر، 30 جوان2010.

31 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 30، الجزائر، 01 جوان 2011.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

32- I .F.A.C :http//www.almohasl: com/2009/05/Fachtml.

33- http: ia 700309. Us. Archiverg/10/ items/ lsas 200.

34- http:// ascgordam./uplood filed audit /20/ book/ 202008/ 20p2.pdf.

35- http: //www.sqarra. com/pdf/ audits/250.pdf.

الفهرس

مقـــدمـــة:	**أ**
الفصل الأول: عموميات حول مهنة مدقق الحسابات	
المبحث الأول: ماهية التدقيق	**08**
المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق	**08**
المطلب الثاني: تعريف التدقيق وأهدافه	**09**
المطلب الثالث: أنواع التدقيق	**10**
المبحث الثاني: مهنة مدقق الحسابات	**16**
المطلب الأول: مفهوم مدقق الحسابات وممارسة المهنة	**16**
المطلب الثاني: خصائص السلوك الأخلاقي والحقوق والواجبات	**17**
المطلب الثالث: استقلالية والأتعاب	**22**
المبحث الثالث: مسؤولية مدقق الحسابات	**26**
المطلب الأول:تطور معني المسؤولية	**26**
المطلب الثاني: مسؤولية مدقق الحسابات في الجزائر	**27**
المطلب الثالث: مسؤولية المدقق عن الغش عند تدقيق البيانات المالية	**31**
الفصل الثاني: مسؤولية المدقق وفق معايير التدقيق الدولية	
المبحث الأول: ماهية معاير التدقيق الدولية	**38**
المطلب الأول: مفهوم معايير التدقيق والهيئات الصادرة للمعايير	**38**
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التدقيق الدولية	**41**
المطلب الثالث: تقسيمات معايير التدقيق الدولية	**42**
المبحث الثاني: المعايير الدولية لمسؤولية المدقق	**45**
المطلب الأول: مبادئ تدقيق البيانات المالية وكيفية تكليف المدقق	**45**
المطلب الثاني: رقابة الجودة لأعمال التدقيق والتوثيق	**48**
المطلب الثالث: قوانين وأنظمة تدقيق في البيانات المالية وكيفية إعلامها لإدارة المؤسسة	**53**

المبحث الثالث: مسؤولية المدقق في دراسة الغش وعند تدقيق البيانات المالية	**58**
المطلب الأول: مسؤولية الإدارة والمدقق	**58**
المطلب الثاني: مخاطر التدقيق والإجراءات المتبعة عند ظهورها	**61**
المطلب الثالث: إبلاغ المدقق عن الغش والخطأ	**63**
الفصل الثالث: محافظ الحسابات في الجزائر	
المبحث الأول: الإطار النظري لمحافظ الحسابات	**70**
المطلب الأول: كيفية الإعتماد لممارسة المهنة وخطوات عمل محافظ الحسابات	**70**
المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة وكيفية التعيين مدقق الحسابات في الجزائر	**72**
المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات	**73**
المبحث الثاني: تقرير محافظ الحسابات	**76**
المطلب الأول: معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها	**76**
المطلب الثاني: نموذج عن تقرير محافظ الحسابات	**78**
المطلب الثالث: مقارنة التشريع الجزائري مع معايير التدقيق الدولية	**94**
خاتمة	**96**
قائمة المراجع	**99**
الفهرس	**104**